رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
قانـــون

المرافعـــات المدنيـــة

باسـم الشـعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة ٥٠ من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير العـــدل ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة

صدق القانون الآتي : -

احـــكام عامـــة

المادة - ١ - يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة .

المادة - ٢ - الدعوى - طلب شخص حقه من آخر امام القضاء .

المادة - ٣ - يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامـه قانونا في استعمال هذه الحقوق .

المادة - ٤ - يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى .

ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجـوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف . وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره .

المادة - ٥ - يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين .

المادة - ٦ - يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك مايدعو الى التخـوف من الحاق الضرر بذوى الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجـل عند الحكم به وفى هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى .

المادة - ٧ - يجوز ان يكون المراد من الدعوى تثبيت حق انكر وجوده وان لم تقم عقبة في سبيل استعماله ويجوز ان يكون كذلك تحقيقا يقصد به تلافي نزاع في المستقبل او ممكن الحدوث .

المـادة ـ ٨ ـ الدفـــع

١ ـ الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردهـا كلا او بعضا .

٢ ـ يراعى في الدفـع ما يراعى في الدعـوى من احـكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية .

٣ ـ اما اذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الاصلية الا من حيث النتيجة سمى دعوى متقابلة كدعوى المقاصة .

المـادة ـ ٩ ـ التناقض

١ ـ التناقض سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه .

٢ ـ التناقض مانع من سماع الدعوى او الدفع ولكنه يرتفع بتصديق الخصم او بالتوفيق بين الكلامين او بتكذيب المحكمة .

٣ ـ يغتفر التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء .

المادة ـ ١٠ ـ دعاوى الدين والعين

١ ـ اذا كان موضوع الدعوى حقا شخصيا كانت الدعوى شخصية او دعوى دين . وان كان حقا عينيا كانت دعوى عينية .

٢ ـ اذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بعقار اثبات ملكية حق عيني كانت **الدعوى دعوى ملكية . اما اذا كان المراد منها اثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة**

المادة ـ ١١ ـ دعاوى الحيازة

دعاوى الحيازة هي : ـ

١ ـ دعوى استرداد الحيازة وهي تقتضي وجود شخص نزعت يده

٢ ـ دعوى منع التعرض وهي تقتضي حصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نزع اليد

٣ ـ دعوى وقف الاعمال الجديدة وهي تقتضي حصول تعرض للحائز من جـراء اعمال جديدة لم تتم تهدد حيازته .

المادة ـ ١٢ ـ ١ ـ لايجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبـة بالملكية والا سقط ادعاؤه بالحيازة

٢ ـ لايسمع من المدعي فى دعوى الحيازة الادعاء بالملكية الا اذا تنازل عن دعـوى الحيازة .

٣ ـ من خسر دعواه بالملكية لا تسمع منـه دعوى الحيازة . اما مـن خسـر دعوى الحيازة فيجوز له ان يقيم دعوى الملكية .

٤ ـ لايجوز الحكم فى دعوى الحيازة على اساس ثبوت حق الملكية او نفيه وانمـا يجب ان يستند الحكم فيها الى توفر شرائطها القانونية .

المادة - ١٣ - التبليغات القضائية

١ - يقوم بمهمة التبليغ مباشرو المحاكم ويجوز ان يقوم بها رجال الشرطة او غيرهم ممن يعينهم وزير العدل بتعليمات يصدرها . كما يجوز باذن من الحاكم اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم .

٢ - اذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل الورقة المراد تبليغها من المحكمة التي رفعت بها الدعوى الى المحكمة التي يقع فيها هذا المكان لتبليغها .

٣ - توقيع الخصم او وكيله على الورقة بالعلم بحضور الموظف المختص يعتبر تبليغا .

المادة - ١٤ - ١ - التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة **التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية ، ويذكر على الغلاف رقم الدعوى** ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع الكاتب الاول . وتودع الرسالة في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع .

٢ - يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه واصهاره او من يعمل في خدمته من البالغين او الى من يمثله قانونا .

٣ - اذا رفض التسلم احد ممن ذكروا او رفض التوقيع بالتسلم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصل التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة .

٤ - اذا تبين ان المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم اوانتقل الى محل آخر او ان العنوان وهمي ، يثبت موزع البريد ذلك بوصل التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة .

المادة - ١٥ - يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين او اكثر تسلم **احداهما الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد** وقوع التبليغ .

المادة - ١٦ - يجب ان تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الآتية :-

١ - رقم الدعوى وبيان الساعة واليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ .

٢ - اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

٣ - بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ .

٤ - اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه (محل اقامته) فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

٥ - اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه .

٦ — اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه ان وجد .

٧ — المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما .

المادة — ١٧ — لايجوز اجراء التبليغات قبل شروق الشمس او بعد غروبها او فى ايام العطلات الرسمية مالم تأذن المحكمة بذلك كتابة . ويجب ان يثبت هذا الاذن في اصل الورقة المراد تبليغها .

المادة — ١٨ — تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله .

المادة — ١٩ — عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بامضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ .

المادة — ٢٠ — ١ — اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويحرر شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلومي الهوية .

٢ — اذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الاقامة او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ .

المادة — ٢١ — فيما عدا ما نص عليه فى القوانين الخاصة تسلم الورقة المراد تبليغها على الوجه الاتي :

١ — اذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامه او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجرى تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة أو أقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر . ويعتبر تاريخ النشر المتأخر فى احدى الصحيفتين تاريخا للتبليغ .

ويجوز بالاضافة الى النشر في الصحيفة اذاعة التبليغ بواسطة الاذاعة ووسائل الاعلام الاخرى .

٢ — اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلا للتبليغ او ذكر عنوانا فى العقود والوثائق موضوع الدعوى . وتبين اثناء التبليغ انه قد انتقل الى محل آخر يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويصدق عليه من قبل مختار المحلة او من يقوم مقامه ويعيد الورقة الى المحكمة لاجراء التبليغ وفقا للبيان الجديد الذى يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة فان كانت مجهولة فيبلغ طبقا للفقرة الاولى.

٣ — اذا كان المحل المختار او العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى

وهميا يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويصدق عليه من مختار المحلة او من يقوم مقامه وعندئذ يجرى التبليغ وفقا للفقرة الاولى .

٤ ـ اذا كان المطلوب تبليغه وكيلا بموجب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل اذا رضى بتسلم ورقة التبليغ ، ويكون الوكيل المذكور ملزما بالتبليغ اذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ويكون موطن الوكيل في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا نص في سند التوكيل على غير ذلك .

٥ ـ اذا كان المطلوب تبليغه دائرة رسمية او شبه رسمية ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او البريد المسجل ، ويعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخا للتبليغ .

٦ ـ اذا كان المطلوب تبليغه وزارة الدفاع او دائرة رسمية او شبه رسمية تابعة لها ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او البريد المسجل للوزارة او الدائرة على حسب الاحوال ، ويعتبر تاريخ توقيع المخاطب او من ينوب عنه على ورقة التبليغ تاريخا للتبليغ .

٧ ـ اذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية او مدنية تسلم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة او لاحد الشركاء على حسب الاحوال او لاحد مستخدمي الشركة . فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة او لاحد الشركاء لشخصه او في محل اقامته او في محل عمله .

٨ ـ اذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات او المؤسسات الخاصة او احد الاشخاص المعنوية تسلم الورقة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها او نظامها او لمن يقوم مقامه . فاذا لم يكن لها مركز تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه او في محل اقامته .

٩ ـ اذا كان المطلوب تبليغه احدى الشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في الجمهورية العراقية تسلم الورقة الى هذا الفرع او الوكيل او الممثل التجاري .

١٠ـ اذا كان المطلوب تبليغه سجينا او موقوفا يتم التبليغ بواسطة مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامهما .

المادة ـ ٢٢ـ ١ ـ اذا كان محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه يقع في البلدة التي بها المحكمة يجب ان يجرى التبليغ الاول قبل ثلاثة ايام على الاقل من اليوم المعين للمرافعة .

٢ ـ يضاف على المدد الاصلية يوم واحد عن كل خمسين كيلو مترا بين محل الاقامة ومحل المحكمة .

المادة ـ ٢٣ ـ اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد اجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في

ذلك البلد الا اذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة .

ويضاف على المدد الاصلية بالنسبة لمن يقيم خارج العراق مدة للمسافة تحسب على الوجه الآتي ولو كان له وكيل مقيم في العراق :

١ - شهر للمقيمين في اي بلد في الوطن العربي وتركيا وايران .

٢ - شهران للمقيمين في البلاد الاخرى .

المادة - ٢٤ - يجوز انقاص المدة او زيادتها تبعا لاحوال المواصلات وظروف الاستعجال بامر من المحكمة يبلغ مع الورقة المطلوب تبليغها .

المادة - ٢٥ -١ - تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية . ولايدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها . أما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها .

٢ - اذا انتهت المدد في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل .

المادة - ٢٦ - تتبع الاحكام المتقدمة في تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها والاوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يقتضى تبليغه من اوراق قضائية .

المادة - ٢٧ - يعتبر التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه .

المادة - ٢٨ - للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لاتقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن .

الكتاب الاول

التقاضي امام المحاكم

الباب الاول

الاختصاص

الفصل الاول - الاختصاص المتعلق بالوظيفة

المادة - ٢٩ - تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

المادة - ٣٠ - لا يجوز لاية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد الحاكم ممتنعا عن احقاق الحق . ويعد ايضا التاخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق .

الفصل الثاني - الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها

المادة - ٣١ - تختص محكمة الصلح بدرجة اخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى التي لاتزيد قيمتها على خمسمائة دينار وكذلك تختص بالدعاوى الآتية .

١ - دعوى ازالة الشيوع في العقار والمنقول .

٢ - دعاوى الحيازة وطلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسمائة دينار .

٣ - دعوى تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة .

٤ - دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على الا يزيد مقدارها على خمسمائة دينار وكذلك المتبقى من دين اذا كان خمسمائة دينار او اقل . اما اذا آلت الدعوى لاثبات اصل الدين الذي يزيد على الخمسمائة دينار فتحال الدعوى الى محكمة البداءة المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع .

٥ - الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة الصلح بها .

المادة - ٣٢ - تختص محكمة البداءة بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ودعاوى الافلاس وما يتفرع عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعوى والدعاوى غير المقدرة القيمة وكافة الدعاوى التي لا تختص بها محكمة الصلح باستثناء الدعاوى الشرعية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار ودعاوى الافلاس وما يتفرع عن التفليسة ودعاوى تصفية الشركات وفيما عدا ذلك يكون حكمها بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .

المادة - ٣٣ - تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق . وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللاجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .

المادة - ٣٤ - تختص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى وبالمسائل الاخرى المبينة في القانون .

المادة - ٣٥ - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة والصلح وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وبالامور الاخرى التي يحددها القانون .

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني (المحلية)

المادة - ٣٦ - تقام الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني . واذا تعددت العقارات جاز اقامة الدعوى في محل أحدها .

المادة - ٣٧ - ١ - تقام دعوى الدين او المنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى .

٢ - اذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء او كان مترابطا تقام الدعوى في محل اقامة احدهم .

المادة - ٣٨ - ١ - تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالاشخاص المعنوية القائمة او التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي .

٢ - اذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الادارة او المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع .

المادة - ٣٩ - ١ - تقام دعوى الافلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس . واذا تعددت متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لاعماله التجارية .

٢ - اذا اعتزل التاجر التجارة او توفي فتقام الدعوى بالمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه .

المادة - ٤٠ - تقام الدعوى بمصاريف الدعوى واجور المحاماة امام المحكمة التي قضت في اساس الدعوى ولو لم تدخل اصلا في اختصاصها او صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز .

المادة - ٤١ - اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى او سكن . فان لم يكن للمدعى موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد .

المادة - ٤٢ - تراعى الاحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والاجراءات المستعجلة .

المادة - ٤٣ - يحدد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الادارية .

الباب الثاني

رفع الدعوى وتقدير قيمتها

المادة - ٤٤ - ١ - كل دعوى يجب ان تقام بعريضة .

٢ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم .

٣ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة .

٤ - يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها .

٥ - اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة .

٦ - اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة .

المادة - ٤٥ - تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى .

المادة - ٤٦ - يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية .

١ - اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .

٢ - تاريخ تحرير العريضة .

٣ - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به .

٤ - بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ .

٥ - بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله .

٦ - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها .

٧ - توقيع المدعي أو وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة .

المادة - ٤٧ - على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل . وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم .

المادة - ٤٨ - ١ - يؤشر على العريضة من قبل الحاكم . ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد ان يستوفي الكاتب الاول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقا لاسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلا موقعا عليه من الكاتب الاول بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة .

٢ - تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار الحاكم بالاعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها .

المادة - ٤٩ - ١ - بعد تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء الاجراءات المتقدمة تبلغ صورة عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعته ومحل اقامته

واسم المحكمة والحاكم وتاريخ تحرير الورقة وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحفظ في اضبارة الدعوى .
٢ - للخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها .

المادة - ٥٠ - اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الاول - الحضور

المادة - ٥١ - ١ - في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بانفسهم او بمن يوكلونه من المحامين. وللمحكمة ان تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى . ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى . ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا .

٢ - للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة .

المادة - ٥٢ - ١ - الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

٢ - الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الاجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين اوردها أو قبولها ولا رد الحكام أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

المادة - ٥٣ - ١ - للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة .

٢ - اعتزال الوكيل او عزله لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا ابلغت المحكمة كتابة بذلك وبتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

الفصل الثاني - الغياب

المادة - ٥٤ - ١ - تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك . او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي . فاذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثين يوما ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تقرر المحكمة ابطال العريضة .

٢ - اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوما تجرى المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها .

٣ - اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها .

٤ - لايمنع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجددا .

المادة - ٥٥ - ١ - تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك .

٢ - يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل ختام المرافعة في الدعوى .

المادة - ٥٦ - ١ - اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه فتجرى المرافعة بحقه غيابا وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها . فان لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الاثبات فيها .

٢ - اذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا . وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون .

المادة - ٥٧ - اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى رغم تبليغهم تؤجل الدعوى وتبلغ المحكمة المتخلفين مرة اخرى بالحضور في الجلسة التالية . ويعتبر الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضوريا في حق من تخلف عن الحضور رغم تبلغه .

الباب الرابع

نظام الجلسة وسماع الدعوى

المادة - ٥٨ - ١ - يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف .

٢ - يكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم تخطر المحكمة والطرف الآخر بتغييره .

المادة - ٥٩ - ١ - للخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم وللمحكمة ان تأذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها . ولها ان تستوضح من الطرفين عن بعض الامور التي تراها مبهمة او ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى .

٢ - للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما فى اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى .

٣ - ليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة .

المادة - ٦٠ - ١ - تسمع المحكمة اقوال المدعى اولا ثم المدعى عليه . ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

٢ - تثبت المحكمة اقوال الطرفين فى محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر الحاكم والكاتب والخصوم او وكلاؤهم ويحفظ فى اضبارة الدعوى . ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب احد الطرفين .

المادة - ٦١ - ١ - تكون المرافعة علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب ولحرمة الاسرة .

٢ - يجب الاستماع الى اقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او اخلوا بنظام الجلسة او وجه بعضهم الى بعض اهانة او سبا او طعنوا في حق شخص اجنبي عن الدعوى .

المادة - ٦٢ - ١ - للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك او **للحصول على اوراق او قيود من الدوائر الرسمية . ولها عند الضرورة ان تامر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والانظمة لاتسمح بالاطلاع عليها** او تسليمها .

٢ - لايجوز للمحكمة تاجيل الدعوى الا لسبب مشروع ولا يجوز التاجيل اكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رات المحكمة ما يقتضى ذلك لحسن سير العدالة .

المادة - ٦٣ - ١ - ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه مبلغا لايتجاوز عشرة **دنانير ، ويكون حكمها بذلك باتا ، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الاخرى ..**

٢ - للمحكمة الى ماقبل انتهاء الدوام الرسمي ان ترجع عن الحكم الذى اصدرته بناء على الفقرة السابقة .

المادة - ٦٤ - تامر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من اجراءات التحقيق فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية او جنحة كان لها ان تامر بالقبض على من وقعت منه .

المادة - ٦٥ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للاداب او النظام العام من اللوائح او من اية ورقة من اوراق المرافعات .

الباب الخامس

الدعوى الحادثة

المادة - ٦٦ - يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فان كانت من قبل المدعى كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة .

المادة - ٦٧ - تعتبر من الدعاوى الحادثة مايقدمه المدعى تكملة للدعوى الاصلية **او ما يكون مترتبا عليها أو متصلا بها بصلة لاتقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي** يقرر لاحدهما من شانه ان يؤثر فى الحكم الذى يجب ان يقرر للاخر .

المادة - ٦٨ - للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او اى طلب اخر يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لاتقبل التجزئة .

المادة - ٦٩ - ١ - لكل ذى مصلحة ان يطلب دخوله فى الدعوى شخصا ثالثا **منضما لاحد طرفيها ، أو طالبا الحكم لنفسه فيها ، اذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لايقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها .**

٢ - يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما .

٣ - على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستاجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب .

٤ - للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى .

المادة - ٧٠ - ١ - تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة **تبلغ للخصم او بابدائها شفاها بالجلسة فى حضوره . ويعتبر دخول الشخص الثالث** او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه .

٢ - اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الاخر او لصالح احدهما ضد الشخص الثالث او لصالح الشخص الثالث ضد احدهما **او كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها . ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر** عليه الحكم فيهما .

المادة - ٧١ - يجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث فى الدعوى . واذا رات المحكمة ان التدخل او الادخال لايستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضى فى السير في الدعوى .

المادة - ٧٢ - ١ - تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها .

٢ - اذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفا

على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولا في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية .

الباب السادس
الدفوع

المادة — ٧٣ — ١ — الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى يجب ابداؤه قبل اى دفع او طلب آخر والا سقط الحق فيه . وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى .

٢ — يجب ابداء هذا الدفع فى عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه

٣ — يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد .

المادة — ٧٤ — الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه .

المادة — ٧٥ — اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى . والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز .

المادة — ٧٦ — ١ — لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في اكثر من محكمة واحدة . فاذا اقيمت في اكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة اولا وابطلت العريضة الاخرى .

٢ — للمحكمة ان تقرر توحيد الدعويين اذا كانت الدعوى الاخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها

المادة — ٧٧ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة — ٧٨ — اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية .

المادة — ٧٩ — اذا رات المحكمة المحالة عليها الدعوى انها لاتختص بنظرها فيكون قرارها قابلا للطعن تمييزا .

المادة — ٨٠ — ١ — اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول فى اساسها .

٢ — للخصم ان يبدى هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة — ٨١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى فيه المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن او من تلقاء نفسها .

الباب السابع

الاحوال الطارئة على الدعوى

الفصل الاول - وقف المرافعة

المادة - ٨٢ - ١ - يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها **مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ أقرار المحكمة لاتفاقهم .**

٢ - اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

المادة - ٨٣ - ١ - اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل فيذلك الموضوع وعندئذ تستانف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الطعن فى هذا القرار بطريق التمييز .

٢ - **اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة** الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثاني

انقطاع المرافعة

المادة - ٨٤ - ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم اوبفقده **اهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .**

المادة - ٨٥ - لاينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل أو بانقضاء وكالته بالعزل او الاعتزال وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبليغه بذلك .

المادة - ٨٦ - ١ - تستانف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء علىطلب الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم .

٢ - **كذلك تستانف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها**

٣ - يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .

المادة ٨٧ - اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستانف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثالث
التنازل وابطال عريضة الدعوى

المادة - ٨٨ - ١ - للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها .

٢ - يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او باقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها .

٣ - لايقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها .

٤ - يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن .

٥ - القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز .

المادة - ٨٩ - اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة صراحة اعتبر الاجراء او الورقة كان لم يكن .

المادة - ٩٠ - يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه .

الباب الثامن
رد الحكام والقضاة

المادة - ٩١ - لا يجوز للحاكم او القاضي نظر الدعوى في الاحوال الآتية :

١ - اذا كان زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

٢ - اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجه او احد اولاده او احد ابويه .

٣ - اذا كان وكيلا لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها .

٤ - اذا كان له او لزوجه او لاصوله او لازواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥ - اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها .

المادة - ٩٢ - اذا نظر الحاكم او القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اية اجراءات فيها او اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم او ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها .

المادة - ٩٣ - يجوز رد الحاكم او القاضي لاحد الاسباب الآتية :-

١ - اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى أو بعدها .

٢ - اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

٣ - اذا كان قد ابدى رايا فيها قبل الاوان .

المادة - ٩٤ - يجوز للحاكم او القاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

المادة - ٩٥ - ١ - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه .

٢ - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه أو اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بهـا .

المادة - ٩٦ - ١ - يقدم طلب الرد بعريضة الى الحاكم او القاضي او الى رئيس الهيئة على حسب الاحوال .

٢ - يجب ان تشتمل العريضة على اسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من أوراق مؤيدة لطلبه . ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الحـاكم أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل فى طلب الرد .

٣ - يجب على الحاكم او القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة الايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة واذا قررت محكمة التمييز رد الحاكم تعين حاكما بدله .

٤ - اذا رات المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .

المادة - ٩٧ - يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز اذا تعذر تشكيل المحكمة لاسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الاخـلال بالامن او لاي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسبا .

الباب التاسـع

اجـراءات الاثبـات

الفصل الاول - احـكام عامـة

المادة - ٩٨ - ١ - للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احـد الطرفين القيام باجراء اية تحقيقات مادية تراها لازمة . ويجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها .

٢ - يجرى اثبات الدعاوى بالادلة المنصوص عليها في القانون .

٣ — يجرى الاثبات في الدعاوى الشرعية بالادلة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية واحكام الفقه الاسلامي .

المادة — ٩٩ — لا يجوز للحاكم الحكم بعلمه الشخصي الذي حصله خارج المحكمة .

المادة — ١٠٠ — ١ — اذا قام عذر مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه او لحلف اليمين أو يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل اليه او تندب احد حكامها للانتقال او تنيب عنها المحكمة التي يكون بدائرتها الخصم أو الحالف او الشاهد .

٢ — تتبع الاحكام المتقدمة في معاينة الاعيان التي تقع خارج دائرة المحكمة والكشف عليها بنفسها أو بواسطة خبير .

٣ — ينظم محضر بالاجراءات المتقدمة .

المادة — ١٠١ — ١ — يجوز للمحكمة ان تطلب بواسطة وزير العدل من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع الى شهادة الشاهد اذا كان مقيما في الخارج .

٢ — في الاماكن التي ليس بها قنصل عراقي او من ينوب عنه يتم ذلك بواسطة محكمة محل اقامة الخصم او الشاهد في الخارج اذا وجد اتفاق قضائي بين الجمهورية العراقية وبين ذلك البلد او على اساس المعاملة بالمثل .

٣ — على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات الخاصة التي يطلب الاستجواب عنها او صيغة اليمين التي يراد تحليفها او الاسئلة التي توجه الى الشاهد .

الفصل الثاني — الاقرار واستجواب الخصم

المادة — ١٠٢ — ١ — للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم او تأمر بحضورهم بانفسهم امامها لاستجوابهم متى رات موجبا لذلك .

٢ — اذا لم يحضر الخصم ولم يقدم معذرة فللمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة تساعدها على حسم الدعوى .

المادة — ١٠٣ —١— يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز فيالامور المأذون فيهـا .

٢ — تستجوب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا .

الفصل الثالث — السندات واثبات صحتها

المادة — ١٠٤ — ١ — اذا ابرز المدعي سندا عاديا لاثبات دعواه عرض على المدعى عليه وله ان يقر بتوقيعه أو ختمه أو بصمة أبهامه او ينكرها .

٢ — يجوز للوارث بدلا من الاقرار او الانكار ان يدعي الجهل به .

٣ — اذا اقر المدعى عليه بالختم وانكر فعل التختيم وقام الدليل على قيام ظروف

سهلت العبث بالختم او استعماله يكلف المدعي باثبات فعل التختيم .

المادة — ١٠٥ — اذا كانت بينة المدعي سندا عاديا منسوبا للمدعى عليه الغائب وتبلغ بصورة منه تحكم المحكمة للمدعي بناء على هذا السند وان لم يسبق تبليغه بصورة السند تؤجل الدعوى لتبليغه به .

المادة — ١٠٦ — ١ — اذا اقر المدعى عليه بالسند المبرز العادي او المصدق من الكاتب العدل وادعى الكذب بالاقرار جاز له ان يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب في الاقرار .

٢ — لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل او الاقرارات الحاصلة امام الجهات الرسمية ذات الاختصاص اذا صرح فيها بحصول الواقعة بمشاهدة من الموظف المختص .

المادة — ١٠٧ — انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمة الابهام لايرد الا على السندات والاوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الاوراق الرسمية والعادية .

المادة — ١٠٨ — اذا انكر من نسبت اليه الورقة خطه او امضاءه او ختمه اوبصمة ابهامه او انكر ذلك من يقوم مقامه او ادعى الوارث الجهل بها وكانت الورقة منتجة في الدعوى قررت المحكمة اجراء المضاهاة وما يقتضيه من تحقيق مع ايداع الورقة صندوق المحكمة بعد اثبات حالتها واوصافها والتوقيع عليها من الحاكم او رئيس الهيئة.

المادة — ١٠٩ — ١ — تقوم المحكمة باجراء المضاهاة بنفسها او تحت اشرافها بواسطة خبير او اكثر تعينهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على اختيارهم .

٢ — تجرى المضاهاة بحضور الطرفين . ويجوز اجراؤها في غيبتها اذا تخلفا عن الحضور .

٣ — يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالورقة وموضوعها . ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق باثبات حصول الامضاء او الختم او بصمة الابهام على الورقة . وكذلك يجوز سماع الشهود اذا كان الختم او الامضاء في السند قد وضعت بعض معالمه دون البعض الآخر .

٤ — تجرى مضاهاة بصمة الابهام بواسطة الدائرة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت اشراف الحاكم او رئيس الدائرة .

٥ — للطرفين ان يطلبا اعادة المضاهاة اذا قدما سببا يبرر ذلك .

المادة — ١١٠ — تجرى المضاهاة على الاوراق التي اتفق عليها والا فتجرى على الخط او الامضاء او الختم او بصمة الابهام الموضوع على سندات رسمية او على سندات عادية اذا اقر بها المدعى عليه او على اوراق جرى استكتابها امام المحكمة .

المادة — ١١١ — على الخصم الذي ينازع في نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه للاستكتاب لاخذ نموذج من خطه او امضائه او بصمة ابهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة . فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بثبوت نسبة السند اليه .

المادة - ١١٢ - ١ - اذا جرت المضاهاة بمعرفة خبير يحرر بها محضر يوضح فيه ما ظهر من نتيجة الفحص ويوقع عليه من الخبير وممن حضر من الطرفين وتصادق عليه المحكمة او الحاكم المنتدب وتعطى صورة منه لمن يطلبه من الطرفين .

٢ - اذا جرت المضاهاة من قبل المحكمة يوضح في محضر الجلسة ما ظهر من نتيجة الفحص .

المادة - ١١٣ - اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب تحقيق ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة .

وتقرر المحكمة احالة الخصوم الى حاكم التحقيق للتحقيق فى واقعة التزوير والتصرف فيها الا اذا صرف مبرز السند النظر عن التمسك به .

المادة - ١١٤ - توقف المحكمة النظر فيما يتوقف من مواد الدعوى على الفصل في التزوير الى ان يصدر حكم نهائي فيه .

المادة - ١١٥ - ١ - لا يعمل بالسند الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع.

٢ - للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتخشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها فى الاثبات او انقاصها .

٣ - اذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدرت عنه او الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الامر فيها .

الفصل الرابع - الشهادة

المادة -١١٦- اذا اقتضى الحال سماع الشهود فعلى الطرف المكلف بتقديمهم ان يحدد الوقائع التي يريد اثباتها وان يحصر اسماء الشهود ويبين محال اقامتهم وان يحضرهم في يوم الجلسة او يطلب تبليغهم بالحضور بعد ان يودع في صندوق المحكمة ما تقدره المحكمة لهم من النفقات الضرورية لانتقالهم .

المادة - ١١٧ - ١ - يبلغ الشهود بالحضور بورقة تبليغ تصدرها المحكمة قبل التاريخ المحدد لسماعهم باربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مدة المسافة المقررة في القانون .

٢ - تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته .

المادة - ١١٨ - ١ - اذا بلغ الشاهد وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وللمحكمة ان تأمر باعادة تبليغه . فان تخلف بعد ذلك جاز للمحكمة ان تضاعف الغرامة وتأمر باحضاره جبرا بواسطة الشرطة .

٢ - اذا حضر الشاهد بعد تغريمه وقدم عذرا مقبولا اعفى من الغرامة .

٣ - القرار الصادر بالغرامة او الاعفاء منها لا يقبل الطعن .

المادة - ١١٩ - تسأل المحكمة كل شاهد عن اسمه ومهنته ومحل اقامته ووجه صلته بالخصوم سواء بالمصاهرة او القرابة او الاستخدام او غير ذلك ثم تسمع شهادته بعد ان يحلف يمينا بان يقول الحق ويكون سماع الشاهد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

المادة - ١٢٠ - تؤدى الشهادة شفاها . ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا باذن المحكمة اذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى .

المادة - ١٢١ - ١ - يدلي الشاهد باقواله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من احد الخصوم .

٢ - اذا انتهى الشاهد من اقواله توجه اليه المحكمة ما تراه من الاسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة .

٣ - للخصوم ان يوجهوا بعد ذلك اسئلة الى الشاهد بواسطة المحكمة . ويبدأ بها الخصم الذي استشهد بالشاهد .

٤ - للمحكمة ان تمنع توجيه الاسئلة التي لا تتعلق بموضوع الدعوى .

٥ - يوقع الشاهد على اقواله الا اذا قامت معذرة فتدون المحكمة ذلك .

المادة - ١٢٢ - لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة .

المادة - ١٢٣ - لا يجوز لمن علم من المحامين او الاطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صنعته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة عن ذلك اذا استشهد به من افضى اليه بها .

الفصل الخامس - الخبرة والكشف

المادة - ١٢٤ - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال للكشف على المتنازع فيه اذا لم يكن احضاره اليها ممكنا او تندب لذلك احد اعضائها وتنظم محضرا بذلك .

المادة - ١٢٥ - اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء قررت المحكمة تعيين خبير أو اكثر من جدول الخبراء او من غيرهم ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .

المادة - ١٢٦ - يكون تعيين الخبراء بقرار تصدره المحكمة مشتملا على البيانات الآتية :-

١ - اسماء الخبراء وصنعتهم وغير ذلك من البينات الدالة على شخصيتهم .

٢ - بيان الامور التي يراد الاستعانة بخبرتهم فيها وما يرخص لهم في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .

٣ - موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليهم .

٤ — المبلغ الذي يودع صندوق المحكمة لحساب اجور الخبراء والمصاريف وموعد ايداع هذا المبلغ ومن يلزم بايداعه من الخصوم وما يصرف من هذا المبلغ مقدما.

المادة — ١٢٧ — للمحكمة ان تعين خبيرا او اكثر لابداء الراي امامها دون حاجة الى تقديم تقرير وفي هذه الحالة يدون رأي الخبير في محضر الجلسة ويوقع على المحضر .

المادة — ١٢٨ — ١ — اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة جاز للخصم الاخر أن يقوم بايداع المبلغ دون الاخلال بحقه فيالرجوع به على خصمه .

٢ — اذا لم يقم الطرفان بالايداع جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفا النظر عن المسألة المطلوب الاستعانة بالخبراء فيها .

المادة — ١٢٩ — اذا لم يكن اسم الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب ان يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بان يؤدي عمله بالصدق والامانة .

المادة — ١٣٠ — ١ — تتبع الاحكام المتعلقة برد الحكام فى رد الخبير الا اذا كان مختارا من الخصوم .

٢ — يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى وتفصل فيه بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم للدعوى .

المادة — ١٣١ — يباشر الخبير عمله ولو في غيبة الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراده به .

المادة — ١٣٢ — ١ — يعد الخبير محضرا بمهمته يتضمن بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم وما قاموا به من اعمال واقوال الاشخاص الذين اقتضت الحاجة سماعهم .

٢ — يوقع الخصوم على اقوالهم وملاحظاتهم . ويوقع غيرهم من الاشخاص على ما يدلون به من اقوال واذا لم يوقعوا يذكر ذلك فى المحضر .

٣ — يضم هذا المحضر الى التقرير الذي يقدمه الخبير بنتيجة اعماله موقعا عليه منه.

٤ — يجب ان يشتمل التقرير على كافة الامور التي طلب ابداء الرأي فيها مفصلا والنتائج التي توصل اليها او ما يمكن ان يؤدي اليه الامر موضوع الخبرة .

٥ — اذا تعدد الخبراء واختلفوا في الراي فيجب ان يذكر في التقرير راي كل منهم معللا .

المادة — ١٣٣ — ١ — للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير مستوف او رأت ان تستوضحه في امور معينة لازمة للفصل في الدعوى .

٢ — للمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيدا لتنويرها في الدعوى.

ولها اذا رات عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير تلافي الخطأ او النقص في عمله بتقرير اضافي او تعهد بذلك الى خبير آخر .

المادة - ١٣٤ - يصح ان يكون تقرير الخبير سببا للحكم ، وتبين المحكمة اذا قضت بخلاف رأي الخبير الاسباب التي اوجبت اهمال هذا الرأي كله او بعضه .

المادة - ١٣٥ - ١ - تقدر المحكمة اجرة الخبير مراعية في الامر الذي تصدره اهمية الدعوى والاعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه .

٢ - يستوفى الخبير اجرته من المبلغ المودع في صندوق المحكمة فاذا لم يكن كافيا قررت المحكمة عند عدم الدفع تحصيل الباقي تنفيذا بناء على مذكرة من الحاكم .

الفصل السادس - اليمين

المادة - ١٣٦ - ١ - تسأل المحكمة من لم يتمكن من اثبات ادعائه او دفعه عما اذا كان يريد تحليف خصمه اليمين الحاسمة . فان طلب ذلك يحلف خصمه اليمين بالصيغة التي توجهها المحكمة ونقا للادعاء اذا كان هذا الخصم حاضرا بنفسه والا فتؤجل الدعوى لتبليغه بصيغة اليمين وبيوم المرافعة التي يجب ان يحضرها مع تنبيهه انه اذا لم يحضر اعتبر ناكلا عنها .

٢ - لا يجوز ارجاء تحليف اليمين الى ما بعد النظر في القضية تمييزا .

المادة - ١٣٧ - ١ - يجب على من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها والمحكمة ان تعدل صيغة اليمين بحيث تنطبق على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

٢ - يجوز للمحكمة ان تمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .

المادة - ١٣٨ - ١ - اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه اليمين تبين في قرارها صيغة اليمين . وعلى من وجهت اليه اليمين ان يحلفها ان كان حاضرا بنفسه او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا . اما اذا لم يكن حاضرا بنفسه فيتبع ما نصت عليه المادة ١٣٦ من هذا القانون .

٢ - يجوز تأدية اليمين في غياب من طلبها .

المادة - ١٣٩ - ١ - طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها .

٢ - لا يقبل توجيه اليمين بصفة احتياطية .

المادة - ١٤٠ - تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف (اقسم بالله) ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة .

الباب العاشر

القضاء المستعجل والاوامر على العرائض

الفصل الاول — القضاء المستعجل

المادة — ١٤١ — ١ — تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق .

٢ — تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع .

المادة — ١٤٢ — يجوز للمدعى ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت اسباب جدية تدعو الى الظن بان فرار المدعى عليه من الدعوى امر قريب الوقوع ، ولها في حالة المنع تكليف المدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر ، وللمدعى عليه لتفادي صدور قرار بمنع السفر ان يودع كفالة بالمبلغ المدعى به مع اختيار من ينوب عنه في الدعوى .

المادة — ١٤٣ — يجوز لمن قطعت عنه المياه او تيار الكهرباء او المواصلة الهاتفية او غير ذلك من المرافق تعسفا ان يطلب من القضاء المستعجل اعادتها وفقا لاحكام القانون .

المادة — ١٤٤ — ١ يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوى الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير ويراعى في هذا الشان الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف .

٢ — ينظم محضر بالكشف ويجب ان يشتمل تقرير الخبير على جميع المسائل التي اقتضاها اجراء الكشف وتثبيت الحالة وتحفظ صورة منه في قلم المحكمة ولكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه .

٣ — في حالة اقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذى خسر الدعوى بنفقات **الكشف والمعاينة .**

٤ — يصح لمحكمة الموضوع ان تتخذ تقرير الكشف سببا لحكمها .

المادة — ١٤٥ — ١ — يجوز لمن بيده سند عادى ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليقر انه بخطه او بامضائه او بختمه او بصمة ابهامه، ولو كان الالتزام به غير مستحق الاداء .

٢ — اذا اقر المدعى عليه بالخط او الامضاء او الختم او البصمه تثبت المحكمة اقراره وتكون المصاريف على المدعى . واذا انكر يجري التحقيق طبقا لما هو مبين في المادة ١٠٨ وما بعدها من هذا القانون .

٣ — يعتبر السند مقرا به اذا سكت المدعى عليه ولم ينكره او لم ينسبه الى سواه .

المادة - ١٤٦ - ١ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد امام القضاء المستعجل وتكون المصاريف على المدعى .

٢ - يكون للخصم عند المرافعة في الدعوى الاصلية حق الاعتراض على جواز قبول هذه الشهادة .

٣ - لا يعتد بالشهادة الا حيث تقضي المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بجواز قبول الاثبات بالشهود .

المادة - ١٤٧ - ١ - يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول او عقار اذا تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ان يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة وادارته ورده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

٢ - يكون تعيين الحارس باتفاق ذوى الشأن جميعا . فان لم يتفقوا تولى الحاكم تعيينه ويتقاضى الحارس اجرا تقدره المحكمة .

المادة - ١٤٨ - ١ - تحدد المحكمة في قرارها مهمة الحارس والتزاماته وماله من حقوق وسلطة . فان سكت الحكم عن ذلك تسرى الاحكام الاتية :

آ - يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وادارتها وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد . وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما انفقه معززا بالمستندات .

ب - لايجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا باذن من القضاء . ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحل احدا محله في اداء مهمته كلها او بعضها .

٢ - تنتهى الحراسة بقرار من القضاء .

المادة - ١٤٩ - يجوز للطالب ان يستصدر اذنا من القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه او للقيام بعمل او تصرف وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة - ١٥٠ - يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات . وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لاتتجاوز سبعة ايام . وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة فى هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة.

الفصل الثاني - الاوامر التى تصدر على عريضة احد الخصوم

(القضاء الولائي)

المادة - ١٥١ - لمن له حق في الاستحصال على امر من المحكمة القيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال

بعريضة يقدمها الى الحاكم المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات .

المادة ـ ١٥٢ ـ يصدر الحاكم امره كتابة بالقبول او الرفض على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ويعطى الطالب صورة رسمية من الامر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الاصل في قلم كتاب المحكمة . ويبلغ من صدر الامر ضده بصورة منه .

المادة ـ ١٥٣ ـ ١ ـ لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال .

٢ ـ يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة .

٣ ـ وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز .

الكتاب الثاني
الاحكام وطرق الطعن فيها

الباب الاول
الاحكام

الفصل الاول ـ احكام عامة

المادة ـ ١٥٤ ـ تصدر الاحكام باسم الشعب .

المادة ـ ١٥٥ ـ للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تاخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر .

المادة ـ ١٥٦ ـ اذا تهيأت الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة . ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا آخر لايتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة .

المادة ـ ١٥٧ ـ ١ ـ لايجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين .

٢ ـ يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار .

المادة ـ ١٥٨ ـ تصدر الاحكام بالاتفاق او باكثرية الاراء فاذا تشعبت الاراء وجب على العضو الاقل درجة أن ينضم الى احد الاراء لتكوين الاكثرية .

المادة - ١٥٩ - ١ - يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون .

٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها .

المادة - ١٦٠ - ١ - يوقع على الحكم من قبل الحاكم او من رئيس الهيئة واعضائها قبل النطق به .

٢ - يدون العضو المخالف رأيه واسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور .

الفصل الثاني - اجراءات اصدار الحكم

المادة - ١٦١ - يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه في الجلسة المحددة لذلك ويجرى تبليغه وفق الاصول ، ومع ذلك يعتبر الحكم مبلغا بحصول التوقيع عليه من الخصوم او بالبات الامتناع عن التوقيع .

المادة - ١٦٢ - بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء الحكام الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهيأة ويختم بختم المحكمة .

المادة - ١٦٣ - ١ - يوقع الحاكم او رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ماتدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة . وتحفظ باضبارة الدعوى . وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق.

٢ - لاتسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على امر يصدر على عريضة من الحاكم او رئيس الهيئة .

الفصل الثالث - النفاذ المعجل

المادة - ١٦٤ - ١ - اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او على نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

٢ - للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الاخرى اذا **كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالاشياء المتسارعة الفساد** او القابلة للتلف . وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعي بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ .

المادة ـ ١٦٥ ـ ١ ـ النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض . وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها . ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء .

٢ ـ لايؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك .

الفصل الرابع ـ مصاريف الدعوى

المادة ـ ١٦٦ ـ ١ ـ يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .

٢ ـ يدخل في حساب المصاريف اجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود

٣ ـ اذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعى به .

٤ ـ اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره

الفصل الخامس ـ تصحيح الاحكام

المادة ـ ١٦٧ ـ ١ ـ لايؤثر في صحة الحكم مايقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما .

٢ ـ اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع .

٣ ـ يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

الباب الثاني
طرق الطعن في الاحكام
الفصل الاول ـ احكام عامة

المادة ـ ١٦٨ ـ الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي : ـ

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابي

٢ ـ الاستئناف

٣ ـ اعادة المحاكمة

٤ ـ التمييز

٥ — تصحيح القرار التمييزى

٦ — اعتراض الغير

المادة — ١٦٩ — لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل .

المادة — ١٧٠ — القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلالا بمقتضى القانون .

المادة — ١٧١ — المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية .

المادة — ١٧٢ — يبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا . وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام قبل تبليغها .

المادة — ١٧٣ — ١ — يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الطعن وبيان المحل الذى يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي اصدرته

٢ — يعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن .

٣ — يجب على الطاعن ان يقدم مع مرفقات العريضة صورا منها يبلغ بها الخصوم وتجرى التبليغات وفقا للقانون

المادة — ١٧٤ — ١ — تقف المدد القانونية اذا توفى المحكوم عليه او فقد اهليته **للتقاضى او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء** المدد القانونية للطعن .

٢ — لايزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في آخر موطن كان للمورث او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضى او صاحب الصفة الجديدة .

٣ — تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم .

المادة — ١٧٥ — موت المحكوم له يجيز تبليغ الطعن الى احد ورثته وذلك في آخر موطن كان لمورثهم واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضى او زالت صفته وجب تبليغ **الطعن الى من يقوم مقامه قانونا في موطنه .**

المادة — ١٧٦ — ١ — لايستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .

٢ — ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .

٣ - ويستفيد منه كذلك من يكون مدعيا او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة او من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .

٤ - ليس لاى من هؤلاء ان يستفيد من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر لاسباب خاصة به .

الفصل الثاني - الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة - ١٧٧ - ١ - يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابا من محكمة البداءة او محكمة الصلح او المحكمة الشرعية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام .

٢ - يعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق طعن آخر غير طريق الاعتراض نزولا عن حق الاعتراض .

المادة - ١٧٨ - ١ - يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الاعتراض وتقدم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي . ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع من المعترض على العريضة بعد تحديد الجلسة . ويبلغ بها المعترض عليه .

٢ - يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض بشرط ان يبين فيها محله المختار لغرض التبليغ وبعد استيفاء الرسم ترسل العريضة حالا مع الاوراق المرفقة الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتحديد جلسة لنظر الاعتراض ويبلغ بها المعترض والمعترض عليه .

المادة - ١٧٩ - ١ - اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته او كان غير مشتمل على اسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلا .

٢ - واذا تحققت المحكمة ان عريضة الاعتراض مقدمة في المدة القانونية ومشتملة على اسبابه تقبل الاعتراض وتنظر فيه وفق القانون ، فتؤيد الحكم الغيابي او تبطله او تعدله على حسب الاحوال .

المادة - ١٨٠ - ١ - اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة .

٢ - اذا مضى ثلاثون يوما من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان اواحدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها .

المادة - ١٨١ - اذا حضر احد الطرفين معترضا كان او معترضا عليه ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم بتاييد الحكم الغيابي او ابطاله مع رد الدعوى او الحكم بها او تعديل الحكم على حسب الاحوال .

المادة — ١٨٢ — الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافعه ولا من المعترض عليه وانما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الاخرى المقررة في القانون . وينسحب هذا الطعن على الحكم الغيابي وعلى الحكم الصادر في الاعتراض الا في حالة رد الاعتراض شكلا فلا ينسحب الحكم به على الحكم الغيابي .

المادة — ١٨٣ — ١ — الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .

٢ — واذا ابطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض اما اذا عدل فيجرى التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور .

المادة — ١٨٤ — يجرى على الدعوى الاعتراضية ما يجرى من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالاحكام مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثالث — الاستئناف

المادة — ١٨٥ — يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى فى الدعاوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات .

المادة — ١٨٦ — ١ — لايجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .

٢ — يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف .

المادة — ١٨٧ — ١ — مدة الاستئناف خمسة عشر يوما .

٢ — اذا صدر حكم البداءة بناء على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة فى الدعوى فلا تبدا مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة .

المادة — ١٨٨ — ١ — يكون الاستئناف بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف ويحدد لنظره جلسة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسم . ويوقع المستأنف على العريضة بعد تحديد الجلسة ويبلغ المستأنف عليه .

٢ — يجب ان تشتمل العريضة على بيان المحل الذى يختاره المستأنف لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التى اصدرته وتاريخ صدوره وتبليغه واسباب الاستئناف وطلبات المستأنف .

المادة — ١٨٩ — اذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملا

على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا .

المادة — ١٩٠ — ١ — اذا لم يحضر المستانف والمستانف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبلغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة . واذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان أو احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها .

٢ — اذا حضر احد الطرفين وتغيب الطرف الآخر رغم تبلغه تمضي المحكمة في **نظر الدعوى وتفصل فيها طبقا للقانون .**

المادة — ١٩١ — للمستانف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي ان يستانف استئنافا متقابلا ما يمس حقوقه من حكم البداءة **ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه وذلك بعريضة مشتملة على أسباب** استئنافه . ويسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم برد الاستئناف الاصلي شكلا .

المادة — ١٩٢ — ١ — الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات .

٣ — يجوز تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتأييد الادعاء والدفع الواردين بداءة.

المادة — ١٩٣ — ١ — اذا استوفى الاستئناف شرائطه القانونية تقرر المحكمة وله شكلا ثم تمضي في نظر الموضوع فان كان حكم البداءة موافقا للاصول والقانون قضي بتأييده ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية مع بيان اوجه ردها تفصيلا .

٢ — اذا وجدت بالحكم المستانف نواقص واخطاء في الشكل او الموضوع تقوم باصلاحها واكمالها على الوجه المقتضى .

٣ — اذا رأت بعد اصلاحها الخطأ او اكمالها النواقص ان لا تأثير في نتيجة الحكم البدائي وان الحكم المذكور موافق للقانون قضت بتأييده .

٤ — اذا كانت النواقص والاخطاء التي تلافتها بالاصلاح والاكمال ذات تأثير في نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفا للقانون قضت بفسخه كله او بعضه واصدرت حكما جديدا دون ان تعاد الدعوى لمحكمة البداءة .

المادة — ١٩٤ — ١ — استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .

٢ — اذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف .

المادة — ١٩٥ — احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضا .

الفصل الرابع ـ فى اعادة المحاكمة

المادة ـ ١٩٦ ـ يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم **الاستئناف أو من محاكم الصلح او من محاكم البداءة بدرجة اخيرة او المحاكم الشرعية اذا وجد سبب من الاسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات .**

١ ـ اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التاثير فى الحكم

٢ ـ اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التى اسس عليها او قضى بتزويرهـا .

٣ ـ اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .

٤ ـ اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمـه قد حال دون تقديمها .

المادة ـ ١٩٧ ـ لايقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصـادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى مادام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا .

المادة ـ ١٩٨ ـ مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدا من اليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوته أو الحكم على شاهد الزور **أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها .**

المادة ـ ١٩٩ ـ يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه تشتمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحـل اقامته والمحل الذى يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذى يجيز اعادة المحاكمة .

ويحدد لنظره جلسة قريبة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسـوم ودفع **تامينات في صندوق المحكمة قدرها عشرون دينارا لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي** يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض اكبر اذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعـة ويبلغ الخصم بصورتها وبيوم المرافعة .

المادة ـ ٢٠٠ ـ اذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب اعادة المحاكمة لم **يكن مبنيا على سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٩٦) قررت رده والحكم على طالب** الاعادة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ـ ٢٠١ ـ ١ ـ اذا كان طلب اعادة المحاكمة مبنيا على سبب من الاسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦) قررت المحكمة قبوله وايقاف تنفيذ الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه الى نتيجة الدعوى القائمة على الا يتناول ايقاف التنفيذ مالا يتعلق باعادة المحاكمة من الحكم المذكور .

٢ ـ تنظر المحكمة في طلب الاعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي اوجبت اعادة المحاكمة وتصدر حكما جديدا وفق القانون .

المادة - ٢٠٢ - ١ - يقتصر النظر في دعوى اعادة المحاكمة على السبب الوارد بالعريضة ولا يجوز تجاوزه الى سبب آخر من اسباب الاعادة لم يرد ذكره فيها .

٢ - لايقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة فيالحكم الصادرفي الطعن باعادة المحاكمة .

الفصل الخامس - التمييز

المادة - ٢٠٣ - للخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة أو الصلح وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الاحوال الآتية :

١ - اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب فى تاويله .

٢ - اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .

٣ - اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .

٤ - اذا صدر حكم يناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات .

٥ - اذا وقع في الحكم خطأ جوهري .

ويعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل فى جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى باكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية .

المادة - ٢٠٤ - مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لاحكام محاكم البداءة والاستئناف وعشرة ايام بالنسبة لاحكام محاكم الصلح والمحاكم الشرعية وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ١٧٢ و٢١٦ ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها فى القوانين الخاصة .

المادة - ٢٠٥ - ١ - يكون الطعن فى الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم الى محكمة التمييز او الى المحكمة التي اصدرت الحكم أو الى محكمة محل اقامة طالب التمييز . وعلى المميز أن يقدم صورة من عريضة التمييز لتبليغها الى الخصم ليجيب عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بها وتتعدد النسخ بتعدد الخصوم .

٢ - يجب ان تشتمل العريضة على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون .

٣ - اذا تعلق الطعن بحكم بدائي صادر بدرجة اولى يجب على الطاعن ان يرفق بعريضته التمييزية استشهادا من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداءة المذكور في مدته القانونية .

٤ - اذا لم يرفق الاستشهاد المشار اليه في الفقرة السابقة بالعريضة التمييزية فعلى محكمة التمييز ان تقرر اعتبار الطعن المقدم اليها مستأخرا حتى يقدم لها هذا الاستشهاد .

المادة - ٢٠٦ - يجب على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع اليها عن حكم بداءة صادر بدرجة اولى وكان قد رفع عنه استئنافا ان تقرر اعتبار الطعن مستأخرا حتى يبت في الاستئناف .

المادة - ٢٠٧ - ١ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة التمييز مباشرة يأمر رئيس المحكمة بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم ويبلغ المميز عليه بصورة من العريضة ليجيب عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبلغه بها .

٢ - اذا قدمت العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقوم هذه المحكمة باجراء التبليغات وترسل العريضة التمييزية والعريضة الجوابية ان وجدت مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز .

٣ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة محل اقامة المميز تقوم هذه المحكمة بتبليغ الخصم وارسال عريضة التمييز والعريضة الجوابية ان وجدت الى محكمة التمييز ويأمر الرئيس بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .

٤ - على المحكمة التي قدمت اليها عريضة التمييز ان تسجلها وتستوفي رسم التمييز عنها وتؤشر ذلك في ذيل العريضة ويعتبر تاريخ دفع الرسم مبدأ لدعوى التمييز .

المادة - ٢٠٨ - ١ - الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقا بحيازة عقار او حق عيني عقاري وفيما عدا ذلك يجوز لمحكمة التمييز ان تصدر قرارا بوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الطعن اذا قدم المميز كفيلا مقتدرا يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محق في تمييزه ، او وضع النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ ، او كانت امواله محجوزة بطلب الخصم ، او وضعت تحت الحجز بطلبه .

٢ - اذا نقض الحكم الغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تاخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة .

المادة - ٢٠٩ - ١ - تنظر محكمة التمييز في الطعن باجراء التدقيق على اوراق الدعوى بعد ورود اللائحة الجوابية او مضى مدتها دون ان تجمع بين الطرفين ولها ان تتخذ اي اجراء يعينها على البت في القضية .

٢ - لمحكمة التمييز عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها . ولها ان تاذن بتقديم بيانات او لوائح جديدة .

٣ - لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة في محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى .

المادة - ٢١٠ - بعد اكمال التدقيقات التمييزية تصدر محكمة التمييز قرارها على احد الوجوه التالية :

١ - رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز او كانت خالية من الاسباب التي بنى عليها الطعن .

٢ - تصديق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان شابه خطأ في الاجراءات غير مؤثر في صحة الحكم .

٣ - نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون .

المادة - ٢١١ - تنقض محكمة التمييز الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك .

المادة - ٢١٢ - ١ - اذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين محكمة التمييز في قرارها المحكمة المختصة وترسل أوراق الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك .

٢ - اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجددا من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون .

٣ - اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة .

المادة - ٢١٣ - اذا وقع خطأ في تطبيق القانون اوعيب فى تأويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحا وموافقا للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة .

المادة - ٢١٤ - اذا رات محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه ، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك . ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة .

المادة - ٢١٥ - ١ - اذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة شرعية أو صلحية يكون قرار محكمة التمييز واجب الاتباع مطلقا .

٢ - اذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة استئناف أو محكمة بداءة يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من اجراءات اصولية فقط الا اذا كان قرار النقض صادرا من الهيئة العامة فانه يكون واجب الاتباع فى جميع الاحوال.

٣ - اذا اصرت محكمة الاستئناف او محكمة البداءة على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن الثاني أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

المادة - ٢١٦ - ١ - يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من **القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بابطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها** مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر ، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين **مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار تصحيح الخطأ المادي فى الحكم ، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام .**

٢ - تصدر محكمة التمييز قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ اللائحة التمييزية ويكون قرارها واجب الاتباع .

٣ - لا يقبل تمييز الاوامر على العرائض الا بعد التظلم فيها امام من اصدرها طبقا لما هو مبين في المادة (١٥٣) من هذا القانون .

المادة - ٢١٧ - يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر فى النزاع الناشيء عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم .

وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح احد الحكمين وتامر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب .

المادة - ٢١٨ - يجب ان يشتمل قرار محكمة التمييز على البيانات اللازمة لصحة الاحكام والاسانيد التي بني عليها ومناقشة اسباب اللائحة التمييزية وما يوجب منها نقض الحكم او ما يوجب ردها عند تصديقه ، ويجب تبليغ القرار الى الخصوم .

الفصل السادس - تصحيح القرار التمييزي

المادة - ٢١٩ - آ - لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز الا عن طريق طلب **تصحيح القرار ولا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات التمييزية المصدقة للحكم والقرارات الصادرة بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هو مبين في المادة ٢١٤ من هذا القانون عندما يتوفر سبب من الاسباب الآتية :**

١ - اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سببا من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .

٢ - اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون .

٣ - اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا او يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة .

ب - لا يجوز النظر او الخوض في غير الاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح في عريضته .

المادة - ٢٢٠ - ١ - لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة .

٢ - لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل احد الطرفين الا مرة واحدة .

٣ - لا يقبل طلب تصحيح قرار صدر في طلب تصحيح سابق .

المادة - ٢٢١ - مدة طلب تصحيح القرار سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه .

المادة - ٢٢٢ - ١ - يقدم طلب التصحيح بعريضة الى محكمة التمييز يبين فيها الاسباب القانونية التي يستند الطالب اليها وتبلغ صورة منها الى الخصم الآخر ليجيب عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه .

٢ - على طالب التصحيح ان يضع تامينات في صندوق المحكمة مقدارها عشرون دينارا عند تقديم العريضة .

المادة - ٢٢٣ - ١ - اذا رات محكمة التمييز ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثرا في القرار كله فتصححه . وان كان مؤثرا في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التامينات المدفوعة الى طالب التصحيح .

٢ - اذا رات المحكمة ان اعتراضات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التامينات المدفوعة ايرادا للخزينة .

الفصل السابع

اعتراض الغير على الحكم

المادة - ٢٢٤ - ١ - كل حكم صادر من محكمة صلح او محكمة بداءة او استئناف او محكمة شرعية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات .

٢ - يجوز للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه ولم يكن مبلغا بالحكم الصادر فيها فاذا كان مبلغا به فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون .

المادة - ٢٢٥ - ١ - اعتراض الغير اما ان يكون اصليا او طارئا .

٢ - يقدم الاعتراض الاصلي بدعوى ترفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويوضح فيها السبب الذي من شانه تعديل الحكم المعترض عليه او ابطاله .
ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها احكام هذا القانون .

المادة - ٢٢٦ - ١ - يقدم الاعتراض الطارىء بدعوى حادثة من احد الطرفين اثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاءه اذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى او محكمة اخرى تساويها في الدرجة او ادنى منها .

٢ — اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم موضوع الاعتراض الطاريء اعلى درجة وجب على المحكمة ان تنبه المعترض الى اقامة دعوى اعتراض اصلي لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه .

المادة — ٢٢٧ — ١ — اذا وقع الاعتراض الطاريء لدى المحكمة المختصة بصبح من اختصاص تلك المحكمة النظر في تاخير البت في الدعوى القائمة الى نتيجة دعوى الاعتراض .

٢ — لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا رات المحكمة ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيما .

المادة — ٢٢٨ — اذا رات المحكمة ان الاعتراض الطاريء وارد وان من شانه تغيير الحكم في الدعوى الاصلية فحينئذ تنظر في الاعتراض وتبت فيه اولا ثم في الدعوى الاصلية . اما اذا لم يكن الامر كذلك فتنظر وتبت في الدعوى الاصلية وترجيء الفصل في دعوى الاعتراض .

المادة — ٢٢٩ — اذا ثبت ان المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الاجزاء الاخرى من الحكم . واذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المعترض ابطلته كله واذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه والزم بالمصاريف دون اخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات.

المادة — ٢٣٠ — ١ — يجوز اقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه . فاذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم .

٢ — اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ .

٣ — تبدأ مدة التقادم المسقط في الحالة المتقدمة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم بـه .

الكتاب الثالث

اجراءات متنوعة

الحجز الاحتياطي

المادة — ٢٣١ — ١ — لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته .

٢ — يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اوراقا اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك .

٣ - اذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز .

المادة - ٢٣٢ - لكل من يدعي حقا عينيا أو حقا في حيازة منقول او عقار ان يطلب الحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول او العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز .

المادة - ٢٣٣ - للمحكمة ان تجيب طلب الحجز او ترفضه حسب تقديرها لكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز .

المادة - ٢٣٤ - ١ - يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم ومحال اقامتهم والسند الذي يستند اليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها .

٢ - يجب ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به او يضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما يترتب على الحجز من ضرر اذا ظهر أن طالبه غير محق . وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفى منها تعهد الدائرة باداء الضرر والمصاريف اذا ظهر ان الحاجز غير محق .

المادة - ٢٣٥ - يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل او بناء على حكم سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها . وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة او التأمينات .

المادة - ٢٣٦ - يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند اقامتها كما يجوز طلبه اثناء السير في الدعوى او بعد صدور الحكم فيها.

المادة - ٢٣٧ - ١ - اذا وقع طلب الحجز قبل اقامة الدعوى وجب على طالبه ان يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز الاحتياطي والا ابطل بناء على طلب المحجوز على امواله أو المحجوز تحت يده .

٢ - اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة او لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة اشهر ويعتبر كأنه لم يكن .

٣ - اذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى أو اثناء السير فيها يكتفى بتبليغ امر الحجز الى المحجوز على امواله او الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز .

المادة - ٢٣٨ - اذا وقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده ان وجد بأمر الحجز وتحدد جلسة لنظر اعتراضات كل منهما وتبت المحكمة في امر الحجز اما ان تؤيده او تقرر رفعه . واذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة قررت رد اعتراضه .

المادة - ٢٣٩ - اذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وبتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان وجد . واذا كان المحجوز عقارا يتم الحجز بوضع اشارة الحجز على قيده في دائرة الطابو .

المادة - ٢٤٠ - للمدين المحجوز على امواله وللشخص الثالث المحجوز تحت يده أن يتظلم من امر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بامر الحجز الى المحكمة التي اصدرته ويبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله او بعضه والمستندات المؤيدة لتظلمه ويجب ان يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوة مبينا بها الجلسة المحددة لنظر التظلم .

وينظر التظلم طبقا لاحكام التظلم من الاوامر على العرائض .

المادة - ٢٤١ - اذا اقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فلا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجرى بين الدائن والمدين. وانما يجب عليه ان يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين الى ان يطالب بتسليمها من قبل المحكمة او دائرة التنفيذ او يودعها في المحكمة المختصة واذا رغب الشخص الثالث في ان يسلم الاموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة ان تقوم بتسلمها والمحافظة عليها . او تأمر بتسليمها الى حارس قضائي .

المادة - ٢٤٢ - اذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث لا تسمح بالايداع او كانت معرضة للفساد او يكلف حفظها نفقات كثيرة فللمحكمة ان تقرر بيعها بالمزايدة وايداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يبت في الدعوى .

المادة - ٢٤٣ - اذا انكر الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود الى المدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه واذا ادعى الشخص الثالث انه اعاد الاشياء المحجوزة الى المدين او اودعها محلا آخر بامر من المدين او انتقلت ملكيتها اليه او لغير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الشخص الثالث اثبات ذلك اذا لم يصادقه الدائن .

واذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه اعتبر سكوته دليلا على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة - ٢٤٤ - اذا اثبت المدعى دعواه ثبت حقه في الحجز وتقضي المحكمة بتاييد الحجز واذا قضت المحكمة برد الدعوى تقضي برفع الحجز . كما تقضي برفعه في حالة **ابطال الحجز . ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز الا اذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات وللمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو ابطاله .**

المادة - ٢٤٥ - الحكم برد الدعوى لايقتضي رفع الحجز الا اذا نص عليه في الحكم

ويجوز للمحكمة اذا اغفلت في حكمها الفصل في الطلب المقدم لها بتصديق الحجز او رفعه ان تصدر في ذلك قرارا مستقلا بناء على طلب صاحب الشأن وبعد تبليغ الخصم وسماع اقوال الطرفين في الجلسة التي تحددها لذلك ويعتبر هذا القرار مكملا للحكم ويدون على حاشيته ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

المادة ـ ٢٤٦ ـ اذا اعاد الشخص الثالث الاشياء المحجوزة لديه الى المدين او سلمها الى شخص آخر او امتنع عن تسليمها الى المحكمة او دائرة التنفيذ مع اعترافه بمائديتها للمدين او ثبوت هذه العائدية يكون ضامنا لها وللمحكمة ان تلزمه بتسليم الاشياء المحجوزة او قيمتها على ان يكون له حق الرجوع على المدين او الغير الذى اعيدت له هذه الاشياء .

المادة ـ ٢٤٧ ـ حجز اموال المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما المترتبة على تلك الاموال .

المادة ـ ٢٤٨ ـ لايجوز حجز او بيع الاموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا او تنفيذيا

١ ـ اموال الدولة

٢ ـ اموال الدوائر شبه الرسمية باستثناء المؤجرة الى الغير

٣ ـ اموال دائرة الاوقاف والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا

٤ ـ مايكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته .

٥ ـ المرتب مدى الحياة اذا كان قد قرر على سبيل التبرع

٦ ـ الاثاث المنزلية الضرورية للمدين لنومه وماكله ومسكنه مع افراد عائلته **والاثاث اللازم لممارسة مراسيم العبادة .**

٧ ـ الالات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته ومهنته مالم يكن الدين ناشئا عن ثمنها .

٨ ـ الوقود والمؤونة اللازمة لاعاشة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد . واذا كان ادخار هذه المواد يكون لموسم حسب العادة فما يكفي لذلك الموسم .

٩ ـ الكتب الخاصة بمهنة المدين .

١٠ ـ **عدد وادوات الزراع والفلاحين الخاصة بالزراعة والبذور التي يدخرونها** لزرعها والسماد المعد لاصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة ومايكفي **لمعيشة الزارع او الفلاح مع عائلته من حاصلاته الارضية وبقرة واحدة وستة** رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز والمواد اللازمة لتغذيتها مدة شهر واحد .

١١ ـ جميع الاثمار والخضروات وجميع المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .

١٢ ـ مازاد على ثلث رواتب الموظفين وعلى ربع رواتب ضباط الجيش والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة .

١٣ ـ الالبسة العسكرية والبسة الشرطة والمستخدمين الذين لهم زي رسمي خاص .

١٤ ـ البوليصات وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول . غير انه اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد ضاعت او ان حاملها اعلن افلاسه او جرى

عليها احتجاج عدم التادية او انه قد تعين فى محكمة من هو حاملها واصبحت بذلك غير قابلة للتداول فيجوز حجزها .

١٥ ـ اثار المؤلف والصور والخرائط والمخططات الفنية الاخرى قبل طبعها . اما اذا كان الاثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .

١٦ ـ العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع .

١٧ ـ المسكن الكافي لسكنى المدين او لسكنى عائلته بعد وفاته . وتعتبر الحصة الشائعة من مسكن والارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن . غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فحينئذ يجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

١٨ ـ عقار المدين الذى يتعيش من وارداته التي لاتزيد على حاجته او حاجة عائلته بعد وفاته واذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حينئذ حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

المادة ـ ٢٤٩ ـ اذا وقع الحجز الاحتياطي على مال من الاموال المبينة في المادة السابقة واودع الحكم لتنفيذه بدائرة التنفيذ فللمدين ان يتمسك بحقه فى عدم جواز حجزه ولدائرة التنفيذ ان تقرر رفع الحجز عنه اذا تبين لها انه من الاموال التي لايجوز الحجز عليها .

المادة ـ ٢٥٠ ـ يقوم الكاتب الاول او من يقوم مقامه بوضع الحجز الاحتياطي وفقا القواعد والاجراءات المقررة في قانون التنفيذ .

الباب الثاني
التحكيم

المادة ـ ٢٥١ ـ يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين . كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

المادة ـ ٢٥٢ ـ لايثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويحدد فيها موضوع **النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء المرافعة بالمحكمة . فاذا اقرت** المحكمة اتفاق الخصوم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة ـ ٢٥٣ ـ ١ ـ اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به امام القضاء الا بعد استنفاد طريق التحكيم .

٢ ـ ومع ذلك اذا لجأ احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا .

٣ ـ اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة ـ ٢٥٤ ـ لايصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح . ولايصح

الا ممن له اهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ـ ٢٥٥ ـ لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ولا يجوز ان يكون قاصرا او محجورا او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

المادة ـ ٢٥٦ ـ ١ ـ اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه او قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم فلأى منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم .

٢ ـ يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين قطعيا وغير قابل لاى طعن . اما **قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للاجراءات المبينة** في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

المادة ـ ٢٥٧ ـ يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين .

المادة ـ ٢٥٨ ـ اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

المادة ـ ٢٥٩ ـ يجب ان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة مالم يكن معينا من **قبل المحكمة ، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضى** التحكيم بموت احد الخصوم .

المادة ـ ٢٦٠ ـ لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول **.لا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .**

المادة ـ ٢٦١ ـ ١ ـ يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢ ـ يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وقرارها فى ذلك غير قابل لاى طعن .

المادة ـ ٢٦٢ ـ ١ ـ اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره مالم يتفق الخصوم على تمديد المدة .

٢ ـ اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستةاشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم

٣ ـ في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

المادة ـ ٢٦٣ ـ اذا لم يقم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهرى جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة او للفصل فى

النزاع او لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الاحوال .

المادة - ٢٦٤ - اذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم او الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٦٥ - ١ - يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢ - اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد **القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .**

المادة - ٢٦٦ - يفصل المحكمون في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة .

المادة - ٢٦٧ - يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر مالم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحضر .

المادة - ٢٦٨ - اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائي آخر يوقف المحكمون عملهم ، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى ان يصدر حكم بات في هذه المسألة .

المادة - ٢٦٩ - يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

المادة - ٢٧٠ - ١ - يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او باكثرية الاراء بعد **المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة** التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢ - يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .

المادة - ٢٧١ - بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم **اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه** كاتب المحكمة .

المادة - ٢٧٢ - ١ - لاينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقا مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢ - لاينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذى جرى التحكيم من اجله .

المادة - ٢٧٣ - يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الاتية .

١ - اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢ - اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الاداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة فى هذا القانون .

٣ - اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة .

٤ - اذا وقع خطأ جوهرى في القرار او فى الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار

المادة - ٢٧٤ - يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ماشاب **قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .**

المادة - ٢٧٥ - الحكم الذى تصدره المحكمة المختصة وفقا المادة السابقة غير قابل للاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون .

المادة - ٢٧٦ - تحدد اجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم اوفى اتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها أو بقرار مستقل **يقبل التظلم والطعن تمييزا وفقا لما هو مقرر في المادتين ١٥٣ و ٢١٦ من هذا القانون .**

الباب الثالث

العرض والايداع

المادة - ٢٧٧ - ١ - للمدين اذا اراد الوفاء ان يعرض على الدائن ما التزم بادائه من نقود أو منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل . ويخبر الكاتب العدل الدائن بالعرض الواقع ويطلب اليه الحضور في الزمان والمكان المعينين للتسلم .

٢ - على كاتب العدل أو من ينيبه مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المنقول اذا كان خارج دائرته . ويدون محضرا بالشيء المعروض ومقداره ووصفه **وقبول الدائن تسلمه أو امتناعه عن التسلم ويوقع على هذا** المحضر كما يوقعه الدائن والمدين وتعطى صورة من المحضر لكل من الدائن **والمدين ويحتفظ الكاتب العدل بالاصل .**

المادة - ٢٧٨ - يجوز العرض الفعلي في المرافعة امام المحكمة بدون اجراءات اخرى اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا وتسلم النقود المعروضه عنـد رفضها لكاتب الجلسة لايداعها صندوق المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .

المادة - ٢٧٩ - ١ - اذا رفض الدائن العرض او لم يحضر امام المحكمة وكان المعروض نقودا فللمدين ان يودعها في صندوق المحكمة .

٢ - اذا كان المعروض منقولا تعين المحكمة او كاتب العدل على حسب الاحوال مكان الايـداع وشروطه وشخصا عدلا لتضعه تحت يده .

٣ - اذا كان المعروض عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد . جاز للمدين ان يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل . ويقوم وضعه تحت يد هذا العـدل مقام الايـداع .

المادة - ٢٨٠ - اذا تم عرض الدين صحيحا على الدائن او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى فيتحمل الدائن نفقات الدعوى واجور المحاماة . ويتحمل كذلك النفقات التي تستجد بعد العرض او الايداع اذا حصل ذلك اثناء سير الدعوى .

المادة - ٢٨١ - اذا تم الايداع فعلى المحكمة ان تبلغ الدائن خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصولـه .

المادة - ٢٨٢ - للدائن ان يعترض على صحة العرض او الايداع خلال ثلاثة ايام من تبليغه بكل منهما وبعد سكوته عن الاعتراض قبولا لهما .

المادة - ٢٨٣ - ١ - يجوز اقامة الدعوى بصحة العرض او الايداع او ببطلانهما.

٢ - لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعروض مع فوائده التي استحقت حتى يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

المادة - ٢٨٤ - يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه .

المادة - ٢٨٥ - ١ - يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما سبق له ايداعه .

٢ - ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

الباب الرابع
الشكوى من الحكام

المادة - ٢٨٦ - لكل من طرفي الخصوم ان يشكو الحاكم او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الآتية :-

١ - اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار باحد الخصوم.

ويعتبر من هـذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستشاد اليها في الحكم .

٢ - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .

٣ - اذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق .

ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له ، او يؤخر مايقتضيه بشانها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول - وذلك بعد اعذار الحاكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى .

المادة - ٢٨٧ - ١ - تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه الا اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف او احد حكامها او حاكم استئناف تسوية فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز .

٢ - يجب ان تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي او من يوكله في ذلك توكيلا خاصا مصدقا من الكاتب العدل . ويجب ان تشتمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان اسباب الشكوى واسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من اوراق لاثباتها ويجب على المشتكي ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تامينات مقدارها خمسون دينارا ولا تقبل العريضة اذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة .

المادة - ٢٨٨ - لا يجوز ان يتضمن اعذار الحاكم او القاضي ودعوته الى احقاق الحق ولا ان تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا .

المادة - ٢٨٩ - لا يجوز للمشكو منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى ان ينظر في دعوى المشتكي او اية دعوى اخرى تتعلق به او باقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت في الشكوى .

المادة - ٢٩٠ - تبلغ العريضة الى المشكو منه وعليه ان يجيب عليها كتابة خلال الايام الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكو منه او انقضاء المدة المعينة للجواب تدقق المحكمة الاوراق من ناحية تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . فاذا قررت جواز الشكوى حددت يوما لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك .

المادة - ٢٩١ - ١ - اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او عجز المشتكي عن اثبات ما نسبه الى المشكو منه جاز لها ان تحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن

عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر . وتحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفى التعويض كله أو بعضه مما بقى منها .

٢ - اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وابلغت الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضاة .

المادة - ٢٩٢ - يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز . ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز .

الباب الخامس

المعونة القضائية

المادة - ٢٩٣ - ١ - تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون .

٢ - يجوز منح هذه المعونة للاشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان او تعليم الفقراء .

٣ - يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وللمحكمة ان تقرر فى الحالات السابقة تاجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى .

المادة - ٢٩٤ - ١ - يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من امانة العاصمة أو المجلس البلدي التابع لـــه .

٢ - يتبع في المعونة القضائية بالنسبة لعمل المحامي الاحكام المبينة بقانون المحاماة وتفصل المحكمة في طلب المعونة على وجه السرعة .

المادة - ٢٩٥ - يترتب على صدور قرار المعونة القضائية ان يعفى مؤقتا من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية .

المادة - ٢٩٦ - اذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها ايرادا للخزينة وذلك بناء على امر من المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة - ٢٩٧ - اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى جاز للمحكمة ان تلغى قرار المعونة القضائية او القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذا بناء على مذكرة من الحاكم .

المادة - ٢٩٨ - اذا كان الخصم سجينا وفقيرا تتحمل الدولة مصاريف انتقاله الى المحكمة .

الكتاب الرابع

المحاكم الشرعية واجراءاتها

المادة - ٢٩٩ - تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فان لم يوجد نص تطبق احكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية .

المادة - ٣٠٠ - تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية :

١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية .

٢ - الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .

٣ - التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك .

٤ - الحجر ورفعه واثبات الرشد .

٥ - اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .

٦ - المفقود وما يتعلق به .

المادة - ٣٠١ - تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى التي تختص بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التي تقام لديها .

المادة - ٣٠٢ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة موقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في اساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداخلة في اختصاصها .

المادة - ٣٠٣ - تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامة المدعى عليه . ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى الفرقة والطلاق في احدى هاتين المحكمتين او في محكمة المحل الذي حدثت فيه سبب الدعوى .

المادة ـ ٣٠٤ ـ تقام دعوى نفقة الاصول والفروع والزوجات في محكمة محل اقامة المدعي او المدعى عليه . اما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل اقامة المدعى عليه .

المادة ـ ٣٠٥ ـ ١ ـ تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائمي باصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة اخرى .

٢ ـ وتختص اختصاصا مكانيا محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير التركة .

٣ ـ تجرى تصفية التركة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الاخرى بشأن ما لديها من اموال المتوفى طبقا لما هو منصوص عليه في قانون ادارة اموال القاصرين .

المادة ـ ٣٠٦ ـ ١ ـ لاتقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوى العلاقة بالوقف الا بعد الاذن الشرعي .

٢ ـ الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .

٣ ـ يصح اقامة دعوى النسب المجردة ولاتسمع دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ ـ تعتبر الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها .

المادة ـ ٣٠٧ ـ ١ ـ للقاضي ابقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد . اما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .

٢ ـ على القاضي استدعاء المطلوب حجره لسفه وسماع اقواله ودفوعه فيما يتعلق بحجـره .

٣ ـ يتحقق الجنون والعته وتعذر التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم او خرف الشيخوخة بتقرير لجنة طبية رسمية .

المادة ـ ٣٠٨ ـ تحلف المحكمة المدعى اليمين من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين .

١ ـ اذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب واقامت البينة على دعواها تحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم اكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) .

٢ ـ اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة لكفء وبمهر المثل وبلغت فاختارت نفسهـا بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البينـة على دعواها فتحلفها اليمين بالصيغة التـالية (والله اني اخترت نفسي وقت بلوغي) .

المادة ـ ٣٠٩ ـ ١ ـ الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او **الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج او التفريق او الطلاق وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة** باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوى العلاقـة

فعلى القاضي ارسال الاضبارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

٢ - لاتنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز .

٣ - اوامر القاضي التي يصدرها في حدود اختصاصه الولائي بالنسبة لغير ماذكر يتبع فيها حكم الاوامر على العرائض كما هو مبين في المواد (١٥١ - ١٥٣) من هذا القانون .

المادة - ٣١٠ - لاتصدر القسامات الشرعية والنظامية الا بعد اتخاذ الاجراءات الاتيـة :-

١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى او رئيس جمعيته او نقابته أو الموظف الاداري ويجب ان يشتمل البيان على ما يلي :-

أ - تاريخ وفاة المورث .

ب - اسماء ورثته الذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .

جـ - بيان كون الوارث قاصرا او رشيدا .

د - توقيع المختـار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقـابة او الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد او شخصين بالغين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين ممن لهم معرفة بالمتوفى وورثته .

هـ - توقيع طالب القسام الذي يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او مأذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه .

٢ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضي الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصـلة كل وارث بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسـام الشرعي ويسجله .

الكتـاب الخـامس

احـكام متفرقة وانتقاليـة

البـاب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق

المادة - ٣١١ - تعين اوقات الدوام في المحاكم ببيان ينشره رئيس محكمة التمييز حسب المواسم على الا تقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات . ويجوز تعيين اوقات دوام خاصة في شهر رمضان وفي ايام الخميس على الا تقل عن اربع ساعات .

ويجب ان يتضمن البيان الذي ينشر مبدأ الدوام ونهايته .

المادة - ٣١٢ - يمسك في قلم كتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات الاتيـة :-

الاول - سجل الاساس - ويسجل فيه بارقام متسلسلة اسم المدعي والمدعى عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلاصة الدعوى وتاريخ ورود عريضة الدعوى .

الثاني - سجل التبليغات - ويسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوة التي تبلغ الى المدعى او المدعى عليه واليوم المعين للحضور الى المحل المعين وماهية الدعـوى ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الاحكام الغيابية .

الثالث - سجل المستندات - ويسجل فيه جميع المستندات التي تسلم الى المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها وتختم بختم المحكمة وتوقع من قبـل الرئيس وكاتب الضبط ويعطى وصل لمبرزها .

الرابع - سجل الاعلامات - ويسجل فيه الاعلامات التي تصدرها المحكمة وتوقع من قبل الحاكم او هيئة المحكمة ويجوز ان يستعاض عن هذا السجل بتصحيف النسخ الاولى على التسلسل من الاعلامات تصحيفا على شكل سجل على أن تكون الاعلامات مطبوعة وان توثق كل صحيفة منها بختم المحكمة وتوقيع الحاكم او هيئة المحكمـة بالاضافة الى توقيع كاتب اول المحكمة .

الخامس - سجل الرسوم - وتقيد فيه الرسوم التي تستوفيها المحكمـة عن الدعوى وما يتفرع عنها .

السادس - سجل الامانات - وتسجل فيه كافة التامينات وسائر المبالغ التي تودع في صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى ويعطى بها وصل لدافعها .

السابع - سجل القسامات القانونية - وتسجل فيه كافة القسامات القانونية التي تنظمها محاكم البداءة .

الثامن - سجل الاضابير - وتسـجل فيه الاضابير التي ترد الى المحكمة او ترسل من قبلهـا .

المادة - ٣١٣ - على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية مسك السجلات الآتية بالاضافة الى السجلات المبينة في المادة السابقة .

الاول - سجل تحرير التركات - وتسجل فيه التركات التي تقوم المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب التحرير وتاريخه والمحل الذى حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها .

الثاني - سجل بيع التركات - وتحرر فيه اثمان المبيعات مـع تفصيـل وصف الاشياء المبيعة .

الثالث - سجل الاذن بالزواج - وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ على العقـد من فسخ او فرقة او طلاق .

الدكتور فخري ياسين قدوري وزير الاقتصاد	الدكتور جواد هاشم وزير التخطيط	الدكتور عبدالحسين وداي العطية وزير الزراعة
الدكتور غانم مولود مخلص وزير الشؤون البلدية والقروية	الدكتور رشيد الرفاعي وزير النفط والمعادن	خالد مكي الهاشمي وزير الصناعة
عدنان ايوب صبري العزي وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات	الدكتور عبدالله الخضير وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون الشمال	شفيق الكمالي وزير رعاية الشباب
الدكتور حمد دلي الكربولي وزير الدولة لشؤون الاوقاف	طه محي الدين وزير الدولة ووكيل وزير الاشغال والاسكان	حامد الجبوري وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووكيل وزير الصحة

الاسباب الموجبة

لقانون المرافعات المدنية

ان الغاية الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك واذا كان قانون المرافعات هو الذي ينظم طرق التقاضي فانه يجب ان تكون الاجراءات التي رسمها قاصدة الى تلك الغاية غير متعثرة . ولا يكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يلزم الى جانب ذلك ان تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية للضمانات محكمة الاجراءات .

وقد صدر قانون المرافعات رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ محققا لهذه الغاية الى حد كبير الا انه ظهر من تطبيقاته منذ صدوره حتى الآن ان به نقصا في بعض احكامه يتعين استكماله وتطويلا يجب اختزاله وقديما من النصوص يجب الاستعاضة عنه بما يوائم احوال البلد وساكنيه وبساير التشريع الحديث في اتجاهاته . وان من نصوصه ماتعوزه الدقة في التعبير والكشف بوضوح عن الغرض مما كان مثارا للخلاف في وجهات النظر .

وقد استوحى القانون الجديد احكامه من قوانين الدول الاخرى وعلى الاخص قوانين البلاد العربية واسترشد بقضاء المحاكم وعلى راسها محكمة التمييز في حل ما يشكو منه الحكام والمحامون والمتخاصمون . وكان

رائده الحفاظ على احكام القانون السابق قدر المستطاع لانه سليم في الكثير من اسسه ويتميز بالبساطة واليسر. وصدر فيه قضاء غزير المادة سديد التقدير دقيق الاستنباط وعقدت فيه فصول قيمة الفها افاضل رجال القانون محصوا فيها نصوصه وجلوا غوامضها وحددوا مراميها وغداكل ذلك من التراث الغالي الذي لايصح التفريط فيه الا لمصلحة بينة وانه لهذا لا يكون بد من ان تنعكس روحه في القانون الجديد في الكثير من احكامه وقد توخى القانون الى جانب ما ادخله من نصوص مستحدثة ان يعدل في الوقت نفسه صياغة بعض النصوص مع ترتيبها وتبويبها من جديد للتقريب بين القانون الحالي وقوانين البلاد الاخرى ولتنسيقه مع القوانين العراقية ذات الصلة الوثيقة بقانون المرافعات وتنقيته مما عيب عليه واكماله من النقص الذي كشفت عنه التجارب . وعلى هذه الاسس وضع هذا القانون فجاء صورة بادية فيها معالم القانون السابق . غير خافية فيها قسماته . ولعل ابرز ما بين الصورتين من فوارق ان صورة القانون الجديد ادق واكمل ولوحته اوفى واشمل . وبهذا يكون القانون الجديد جديرا كما نص فيه بان يكون المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن بها نص صريح او شابها نقص او غموض .

وقد رؤي تسمية القانون بقانون المرافعات المدنية لان هذه التسمية في فقه القانون تشمل الى جانب الدعاوى المدنية الدعاوى التجارية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية وكافة الدعاوى غير الجزائية .

عنى القانون الجديد بتيسير اجراءات التبليغ فاستحدث بالاضافة الى طرائق التبليغ الاصلية واسوة بما جرت عليه كثير من التشريعات اجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم لاهمية التبليغ فيهما وحاجته الى الاحاطة بكثير من الضمانات ؛ وعريضة الدعوى تشمل العريضة الاعتراضية والاستئنافية والتمييزية . وقد احتاط القانون لاستعمال هذه الطريقة في التبليغ فجعلها برسالة رسمية تصدر من المحكمة مشتملة على رقم الدعوى وكافة البيانات اللازمة لصحة ورقة التبليغ ويوقع عليها من الكاتب الاول وتودع دائرة البريد في اليوم التالي على الاكثر لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع وتسلم الى شخص المبلغ اليه او الى من يجوز التسليم اليه اسوة بالتبليغات القضائية (م ١٣ ، ١٤) . وفي سبيل تيسير التبليغات اوجب القانون ان يذكر في بيانات الورقة المراد تبليغها المحل المختار لغرض التبليغ (م ١٦) ويكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم تخطر المحكمة او الطرف الآخر بتغييره كما اوجب القانون على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ اذا لم يكن موضحا بالعريضة وان تتبع ذلك في مرحلة الاعتراض والاستئناف (م ٢١/٢ ، ٥٨) وتحقيقا للغاية نفسها ذهب القانون الى الاستغناء عن تبليغ الحكم اذا وقع الخصوم او وكلاؤهم في ذيل الحكم المدون بالمحضر او ثبت امتناعهم عن التوقيع لانه يعتبر في هذه الحالة عالما بالحكم (م ١٣/٣ ، ١٦١) ويعتبر اليوم التالي لتاريخ التبليغ هو الوجه المنصوص عليه في القانون هو بداية مدة الطعن (م ١٧٢) هذا بالاضافة الى ما اوجبه القانون من ضرورة توقيع المدعي او المعترض او المستانف على العريضة عند تقديمها للمحكمة وتحديد جلسة لنظرها مما يوفر عناء تبليغ اي من هؤلاء بالجلسة المحددة . كما نظم القانون طريقة

تبليغ الاشخاص مجهولي الاقامة الذين تغيرت محال اقامتهم أو انقطعت صلتهم بمحلهم المختار أو الذين طلب تبليغهم بمحل أو عنوان وهمي (م ٢١/١ ، ٢ ، ٣) وكذلك نظم القانون طريقة تبليغ الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والاشخاص المعنوية . واضاف حكما جديدا ينص على تبليغ السجناء والموقوفين بواسطة مدير السجن او الموقف أو من يقوم مقامه .

وقد اورد القانون نصا صريحا قنن فيه قضاء محكمة التمييز باضافة مدد المسافة بالنسبة للتبليغات الخاصة بالمقيمين خارج العراق الى المدد الاصلية ولو كان المبلغ أو المبلغ اليه وكيل مقيم بالعراق لان العبرة بالاصيل ولان هذه المدد المضافة يقتضيها تبادل الرأي بين الوكيل وموكله المقيم في الخارج وتحقيق المساواة بين طرفي الدعوى فضلا عما يحتاجه الامر احيانا من تزويد الوكيل بمستندات جديدة او اتخاذ اجراءات التحويل الخارجي لدفع الرسوم القضائية ولانه لا تنتقض حقوق الموكل بسبب وجود وكيل له ولم يفت القانون ما بلغت اليه وسائل المواصلات من تقدم وازدهار فانقص هذه بالنسبة للمقيمين في البلاد الاخرى (م ٢٣) .

وقد عنى القانون بترتيب البطلان اذا شاب التبليغ عيب او نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه (م ٢٧) فلم يعد البطلان مترتبا بصورة مطلقة ولكنه منوط بالخطأ الجوهري الذي ترى المحكمة انه يفوت تحقيق الغاية من الشكل او البيان الذي شابه العيب .

وقد اتجه القانون الى جعل ولاية المحاكم المدنية شاملة لكافة الاشخاص الطبيعية والمعنوية ولكافة الدعاوى الا ما استثنى بنص خاص حتى تتسع هذه الولاية للدعاوى الادارية التي يقوم القضاء حاليا بوظيفة الفصل فيها الا ما استثنى بقوانين خاصة الى أن يحين الوقت لانشاء مجلس الدولة وحتى تجد كل طلامة من يحققها او يفصل فيها (م ٢٩) كما ذهب القانون الى الغاء محاكم البداءة المحدودة تجنبا لتعدد انواع المحاكم وتداخل اختصاصاتها في بعض الاحيان واكتفى بتوزيع الاختصاص في المرحلة الاولى بين محاكم الصلح ومحاكم البداءة ورسع اختصاص محكمة الصلح نظرا لتغير قيمة النقد عما كانت عليه من قبل وتخفيفا على محكمة البداءة وجعل اختصاصها الاصلي نظر الدعاوى العينية والشخصية التي لاتتجاوز قيمتها خمسمائة دينار (م ٣١) كما خصصها بنظر دعاوى الحيازة بعد ان اضاف اليها دعوى وقف الاعمال الجديدة التي قررها القانون المدني في المادة ١١٥٥ وخصصها بنظر بعض الدعاوى التي لها طبيعة خاصة تقتضي يسر التقاضي بصرف النظر عن قيمتها كدعاوى التخلية وازالةالشيوع . كما أناط القانون بمحكمة البداءة وهي المحكمة ذات الاختصاص العام ـ النظر في كافة الدعاوى العينية والشخصية التي تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ودعاوى الافلاس والدعاوى المتفرعة عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعاوى . وكذلك الدعاوى غير المقدرة القيمة كدعاوى الارتفاق وحقوق المجرى والشرب والمسيل وكافة الدعاوى الاخرى التي لا تختص بها محكمة الصلح (م ٣٢) واورد نصا صريحا باختصاص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق وبنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين وللمسلمين الاجانب الذين ينطبق عليهم في بلدهم قانون مدني . فاذا كان الاجنبي مسلما ويطبق عليه في بلده حكم الشريعة الغراء

فان دعواه لا يختص بها حاكم المواد الشخصية بل القاضي الشرعي وهذا هو ما عناه قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدل (م٣٣) وغني عن البيان أن محكمة البداءة تحل في اختصاصاتها بنظر مواد الاحوال الشخصية محل المحكمة الشرعية وتصدر الحجج بالطريقة التي تجرى عليها المحكمة الشرعية . وقد نص القانون على ان محكمة البداءة تفصل في كل ذلك بدرجة اخيرة قابلة للتمييز فيما عدا الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار ودعاوى الافلاس وما يتفرع عن التفليسة ودعاوى تصفية الشركات فانها تفصل فيها بدرجة اولى قابلة للاستئناف وذلك لاهمية هذه القضايا من ناحية نوعها وقيمتها ولذلك فان الدعاوى غير المقدرة القيمة لا تقبل الاستئناف (م ٣٢ ، ٣٣ ، ١٨٥) .

وقد عنى القانون بالنص على ان الاختصاص المكاني (الصلاحية) يحدد تبعا للتقسيمات الادارية وذلك دفعا لكل خلاف على صلاحية المحاكم (م ٤٣) واصبح من المتعين طبقا للقانون الجديد مراعاة التقسيمات الادارية الى متصرفية وقضاء وناحية. كما اورد القانون حكما خاصا بتقدير الدعوى فجعل معيار التقدير بالنظر الى الطلب الاصلي بصرف النظر عن ملحقاته وتوابعه كالفوائد والتسليم وتصديق الحجز وغير ذلك سواء استحقت هذه التوابع قبل رفع الدعوى او بعد رفعها (م ٤٥) ونص كذلك على انه اذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف واجور المحاماة عن دعوى اخرى سبق الحكم فيها فانها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى ونوعها ومن قواعد الاختصاص المكاني وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي اصدرت حكمها في اساس الدعوى بصرف النظر عن قيمة الدعوى او اختصاصها النوعي او القيمي او المكاني ذلك ان المحكمة التي اصدرت حكمها في اساس الدعوى اقدر على الفصل في التوابع والملحقات وعملا بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل وذلك باستثناء محكمة الجزاء ومحكمة الاستئناف والتمييز حتى يتحقق نظر الدعوى في جميع مراحل التقاضي في محكمة تتلاءم مع طبيعتها (م ٤٠) .

وقد ادخل القانون تعديلا في اجراءات رفع الدعوى والمرافعة فيها فنص على تحديد جلسة للمرافعة عند تقديم العريضة للمحكمة حتى اذا بلغ الخصم بها وبورقة الدعوى التي ترفق بها كان على علم بالجلسة المحددة منذ رفع الدعوى وذلك لما رؤى من ان تحضير الدعوى واعدادها امام المحكمة اجدى من تبادل اللوائح قبل تحديد الجلسة ، ولان تلاقي الخصوم ومعالجة المحكمة للدعوى بدور ايجابي يحدد كثيرا من مواطن النزاع ويقرب مسافة الخلف بين المتخاصمين (م ٤٨ و٤٩) وقد سار القانون في هذا الاتجاه بالنسبة لعريضة الطعن بالاعتراض والاستئناف واعادة المحاكمة للعلة التي سلف بيانها (م ١٧٨ و١٨٨ و١٩٩) .

ولما كان حضور الوكلاء عن الخصوم تصدر به وكالة عامة او وكالة بالخصومة فقد وضع القانون الجديد نصا جديدا مستمدا من الشريعة الغراء ومن القوانين العربية والاجنبية استهدف فيه تامين الناس على حقوقهم فقيد صلاحية الوكيل بالخصومة وحصرها في ممارسة الاعمال والاجراءات التي يحفظ بها حق موكله واجراءات رفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ويستتبع ذلك مراجعة طرق

الطعن القانونية ما لم ينص في سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . ولما كانت الوكالة العامة المطلقة تخول الوكيل حق مباشرة الخصومة فقد نظم القانون الجديد حكم هذه الوكالة العامة ونص على انها لاتخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق من الحقوق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع ولا الرهن أو الاجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا الابراء ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها أو قبولها ولا رد الحكام أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة كاقامة دعوى الطلاق او تغيير الاسم ولا اي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا (م ٥٢) فليس للوكيل العام ولا للوكيل بالخصومة ان يمارس ايا من المسائل المذكورة لانطوائها على تنازل او اسقاط أو لخطورة آثارها .

وقد حرص القانون على تأكيد الثقة بين الوكيل والموكل فنص على ان صلاحية الوكيل لا تمتد الى هذه المسائل الا اذا وردت في تفويض خاص ضمن التوكيل ويعتبر هذا النص مخصصا للاطلاق الذي يفهم من ظاهر المادة ٩٣١ من القانون المدني وتفصيلا للاجمال الوارد في احكامها وذلك تفاديا لكل خلاف في تفسير مواد الوكالة في القانون المدني .

ولما كانت قدسية القضاء تابى ان تكون المحاكم ميدانا للتهاتر يتصارع فيها الخصوم بلغو القول وفاحشه فقد نص القانون على حق المحكمة في ان تأمر من تلقاء نفسها بشطب العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من اللوائح او محاضر الجلسات او اية ورقة من اوراق المرافعات صونا لهيبة القضاء وحتى لا ينزلق المتخاصمون في لدد الخصومة وكيدها (م ٦٥) .

وعنى القانون باحكام الدعوى الحادثة التي يقدمها المدعي او المدعى عليه فابان ان من حق المدعي ان يقدم طلبات مكملة لدعواه او ما يكون مترتبا على دعواه فيجوز له ان يضيف الى طلباته الحكم له بالاجرة او بالفوائد المستحقة او المستجدة او النفاذ او التسليم او المصروفات ويجوز لمن يطلب فك الرهن لسداد الدين ان يطلب الحكم له ببراءة ذمته او الحكم له بما اقتضاه المرتهن الحيازي زيادة عن الدين او غير ذلك من توابع الطلب الاصلي ومكملاته ويشمل ذلك الطلبات الوقتية كطلب تقدير نفقة مؤقتة او تعيين حارس بصفة مستعجلة حتى يبت في الدعوى وكذلك الحال بالنسبة لتدابير الحجز الاحتياطي وتصديق الحجز ويأخذ حكم التوابع في هذا الصدد كل طلب آخر يربطه بالطلب الاصلي صلة لا تقبل الانفصال ؛ وللدعوى الحادثة جدواها في انها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك ابرزها القانون فقرر حق المدعي في ان يعدل دعواه ما دام ان هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى (م ٥٩) أما الدعوى الحادثة التي يبديها المدعى عليه فقد اخذ القانون في شأنها بالراجح في الفقه الحديث من ان ثمة حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة للمدعى عليه وذلك حين يطلب المقاصة القضائية وحين يكون الطلب دفاعا في القضية الاصلية أو تعويضا عن ضرر اصاب المدعى عليه من الدعوى او من اجراء فيها وما هو من قبيل ذلك مما يعتبر متصلا بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة (م ٦٨) وتناولت المادة ٦٩ حالات دخول الشخص الثالث منضما

لاحد طرفيها او مخاصما فيها وحق كل طرف في أن يدخل من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها كادخال الكفيل والضامن والبائع السابق كما تناولت حق المحكمة في ادخال من تشاء من الاشخاص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى كادخال دائرة رسمية لتقديم اوراق تحت يدها وبينت المادة (٧٠) كيفية رفع الدعوى الحادثة فنصت على تقديمها الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بابدائها شفاها بالجلسة في حضوره كما نصت على أن دخول الشخص الثالث او ادخاله يعتبر دعوى حادثة بحيث يصبح هذا الشخص الثالث طرفا في الدعوى يحكم له او عليه ثم ابرزت في الفقـــرة الثانية من المادة المذكورة الصور المختلفة للدعوى الحادثة اولاها عندما تتضمن الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر كأن يطلب المدعي التعويض عن فصله في وقت غير لائق بالاضافـــة الى الطلب الاصلي الذي طلبه في عريضـــة الدعوى باداء اجوره المتأخرة او يطلب المدعى عليه رد دعوى الدين المقامة عليه لحصول المقاصة فيه مع الزام المدعي بدفع ما قبضه زيادة عن الدين ، والصورة الثانية عندما تتضمن الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد طرفي الدعوى ضد شخص ثالث كأن يقيم زيد على بكر دعوى يطالبه فيها بالتعويض عن اصابته في حادث سيارة فيدخل بكر شركة التامين في الدعوى ويطلب الزامها بهذا التعويض والحكم عليها به .

والصورة الثالثة الدعوى التي يرفعها زيد على بكر يطالبه بدين فيدفع بكر الدعـوى بانه سدد الدين الى حسان شقيق زيد ، فيدخل زيد شقيقه حسان للحكم عليه بمبلغ الدين اذا تبين انه استوفاه من بكر والصورة الرابعة الدعوى التي يرفعها زيد علـــى بكر يدعي فيها ملكية سيارة ينازعه فيها بكر فيتدخل حسان في هذه الدعوى شخصا ثالثا ويطلب الحكم له باحقيته للسيارة وتسليمها له . في هذه الحالات كانت الدعوى الحادثة تمثل طلبات مستقلة وتثير خصومة متفرعة بين المتخاصمين الاصليين او بينهما او بين احدهما وبين الغير فيكون من المتعين ان تؤدى عنها رسوم الدعوى الحادثة كاملة وان يكون هذا الغير الذي له او عليه طلبات مستقلة طرفا في النزاع وفي الحكم ويكون من حقه بالتالي وحق الخصوم الآخرين ذوي المصلحة ان يطعنوا في الحكم الذي يصدر في الدعوى الحادثة ، وهذا ما عنته المادة (٧٠) من القانون .

اما الدعوى الحادثة في الاستئناف فقد ردد فيها القـــانون احـكام القـــانون السابق من انه يصح ان يضاف الى الطلب الاصلي ما يتحقق بعـــد حكم البـــداءة من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية والتعويضات (م ١٩٢) وانه لا يقبل تدخـــل الشخص الثالث في هذه المرحلة الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير وانما يجوز للمحكمة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستانف لانه لا يتأتى في هذه الحالة ان تطرح خصومة جديدة تفوت بها على صاحبها او على ذوي الشأن مرحلة من مراحل التقاضي (م ١٨٦) ولانه مـــن جهة اخرى يحق للمحكمة في اي مرحلة من مراحل التقاضي ان تتخذ ما تراه من تحقيقات مادية وان تدعو اي شخص لتقديم ورقة تحت يده او للاستيضاح عما يلزم الحســـم للدعوى (م ٤/٦٩ و٩٨) وحرصا على تيسير اجراءات التقاضي ذهب القانون الى تلافي مساوىء الدفع بعدم الاختصاص فنص على انه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او المكاني تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة (م٧٨) حتى لا تنقضي الخصومة بالحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص وحتى لا يتحمل رافعها عبء تجديدها بدعوى

مبتدئة ورسوم قضائية جديدة مع احتمال ان يكون رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة نتيجة خطأ مغتفر في تطبيق قواعد الاختصاص التي قد يخطىء فيها الكثير ومؤدى هذا ان الاحالة على المحكمة المختصة انما تجرى بين محاكم البداءة والصلح دون غيرهما وظاهر ان حكمة النص على الاحالة الى الجهة المختصة لا تتوفر ولا يكون للعمل بها محل اذا قضت المحكمة في اساس الدعوى وطعن في حكمها بطريق الاعتراض او الاستئناف ، ففي هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع اليها الطعن الا ان تقضي بفسخ الحكم المطعون فيه ورد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته ، وللمحكمة المحالة عليها الدعوى سواء كانت الاحالة للارتباط او لعدم الاختصاص القيمي او المكاني ان ترفض الاحالة بقرار مسبب لان هذا القرار يخضع للطعن فيه بطريق التمييز (م ٧٥و٧٩و٢١٦) .

وكذلك نص القانون على ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لانه من مسائل النظام العام (م ٨١) وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في النزاع ذاته . وهذه الحجية هي قرينة قانونية تتصل بالنظام العام لما يترتب على اهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لاصحابها وغنى عن البيان ان هذا النص الجديد يعتبر ناسخا لحكم القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة (٥٠٣) التي تنص على ان المحكمة لا تأخذ بالقرينة القانونية المستفادة من حجية الحكم الحائز لدرجة البتات من تلقاء نفسها لان هذه المسالة التي اخذ فيها القانون الجديد باتجاهات الفقه الحديث والتشريعات الاخرى مسألة اصولية واجرائية محلها قانون المرافعات الذي ينظم الخصومة ويعالج اثار الحكم السابق .

اما الدفع بمرور الزمان فقد نهج فيه القانون نهجا آخر فلم يورد حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات السابق التي تسمح بابداء هذا الدفع حتى في مرحلة الطعن بالتمييز ذلك ان هذا الدفع موضوعي بحت ومن حق الخصوم اسقاطه صراحة أو ضمنا . والاصل في التشريع العراقي المستمدة اصوله من الشريعة الغراء ان الحق لا يتقادم وانه لا يسقط حق امرىء وان قدم وحتى يتسق ذلك مع حكم المادة ٤٤٢ مدني من ان هذاالدفع يجوز التنازل عنه وان التمسك به لايتجاوز مرحلة الاستئناف (م ٢٠٩) .

وقد عدل القانون الميعاد الوارد في المادة ٧٢ من القانون السابق فاطال مدة وقف الدعوى من شهرين الى ثلاثة اشهر ومدة المراجعة بشأنها من ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوما لافساح الوقت لتفاهم الخصوم وتمكينهم من الوصول الى اتفاق يحسم دعواهم (م ٨٢) ولما كانت القاعدة المقررة في القانون ان الطعن في الحكم لا يرد الا على الاحكام القطعية التي تحسم الدعوى وتنتهي بها الخصومة وان القرارات الاخرى التي تصدر اثناء سير الدعوى والتي يقصد بها اتخاذ تدبير مؤقت او تسهيل الفصل في الدعوى وتهيئتها لاصدار الحكم لا تقبل الطعن على حده وانما يطعن فيها مع الحكم القطعي فقد ثار الجدل حول القرار الصادر بوقف الدعوى واعتبارها مستأخرة وعني القانون بالنص على جواز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز (م ٨٣) لان القرار الذي يعلق فيه امر البت في الدعوى على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه او استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء او يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر في هذا الشأن حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع

الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وقد رؤى الاكتفاء بان يكون الطعن في هذا القرار بطريق التمييز لان صدور القرار باعتبار الدعوى مستاخرة يعالج مسالة قانونية لاموضوعية فضلا عما في ذلك من توفير الوقت وتبسيط الاجراءات .

وقد عنى القانون بالنص على انه يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كأن لم تكن (م ٨٨/٤) اعتبارا بان الغاء الاجراءات انما يتناول العريضة واثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى او عريضة الدعوى الاعتراضية او الاستئنافية او التمييزية . ولا يتناول البينات والاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها . وكذلك نص القانون على ان القرار الصادر بابطال العريضة يجوز الطعن فيه تمييزا (م ٨٨ و ٢١٦) وغني عن البيان ان هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي قرر القانون فيها ابطال عريضة الدعوى (م ٥٤ و٥٦/٢ و٨٨) .

وزيادة في الحيطة ورفع الحرج عن الحكام نص القانون على انه يجوز للحاكم اذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لاى سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس محكمة الاستئناف للنظر في اقراره على التنحي واو لم يتوفر في حقه سبب يجعله غير صالح لنظر الدعوى او مردودا عن نظرها (م ٩٤) ومن الطبيعي ان يعرض أمر التنحي على رئيس محكمة التمييز اذا استشعر الحرج احد حكام التمييز . كما ذهب القانون الى جواز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لاي سبب تراه محكمة التمييز مناسبا (م ٩٧) فلا تتقيد بتقديم الاسباب القانونية وقد عدل القانون الجديد نص القانون السابق فاجاز للقاصل العراقي ان يستجوب احد الخصوم المقيمين في الخارج او تحليفه اليمين او الاستماع الى شهادة شاهد مقيم في الخارج وذلك بناء على ما تثبته المحكمة المنظورة امامها الدعوى من بيانات محددة . كما يجوز ذلك لاحدى المحاكم في البلاد الاجنبية بطريق الانابة القضائية اذا كانت تربطها بالعراق معاهدة تقضي بذلك او كانت هناك معاملة بالمثل (م ١٠١) كما استحدث القانون حكما جديدا اجاز فيه استجواب القاصر المميز في الامور المأذون فيها والاشخاص المعنوية عن طريق استجواب من ينوب عنهم او من يمثلهم قانونا .

وقد ذهب القانون الى تنسيق الحكم في قانون المرافعات مع القانون المدني ذلك ان المادة ٤٥٥ مدني تعتبر السند العادي صحيحا وصادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة هو او من يقوم مقامه ماهو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة ابهام . ومؤدى هذا ان لايعلق الحاكم حكمه في حالة تقديم سند كتابي على تقديم مقياس للتطبيق والا يصدر حكمه معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض كما هو الحال في القانون السابق لان الاصل في الاحكام انها تحسم الحقوق ولا تكون معلقة ولان هذا يتعارض مع حجية السند العادي المقررة في القانون المدني والاصل في السندات صحتها والسكوت عن الجواب لايعتبر انكارا (القانون رقم ٤ لسنة ٩٥٨) فاذا كان للمدعى عليه مطعن على هذا السند فاما ان يحضر لابدائه او يبديه عند نظر الاعتراض المقدم منه خصوصا وان القانون الجديد قد تشدد في الحفاظ على حق المدعى عليه الغائب في هذه الحالة فاوجب تأجيل الدعوى لتبليغه بصورة من السند اذا لم يكن مبلغا به من قبل عند رفع الدعوى فاذا لم يحضر في الجلسة المحددة تحكم المحكمة للمدعي بناء على السند (م ١٠٥) ويكون الحكم في هذه الحالة غيابيا وقابلا للاعتراض . وبذلك لم يعد محل لمطالبة المدعي بتقديم مقياس للتطبيق ولا اصدار الحكم معلقا على

الاستكتاب والنكول عن اليمين طالما ان البينة تحريرية والمدعى عليه غائب ومبلغ بصورة من السند وقد أكد القانون هذه القاعدة بما قرره من انه يعتبر السند مقرا به اذا سكت المدعى عليه او لم ينكره او لم ينسبه الى سواه (م ١٤٥) .

وعني القانون الجديد بالنص على البيانات المختلفة التي يشتمل عليها قرار المحكمة الصادر بتعيين خبير ومن بينها تحديد من يلزم بايداع مبلغ مقدما على ذمة الاجور والمصاريف حتى اذا لم يودع جاز لخصمه ان يقوم بالايداع فان امتنع هو الاخر جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفا النظر عن المسألة المطلوب فيها الاستعانة بالخبراء (م١٢٨) . كما عنى القانون بالنص على وجوب تأدية الخبير يمينا قبل اداء مهمته الا اذا كان من المقيدين في جدول الخبراء لان هؤلاء يؤدون اليمين مرة واحدة قبل ممارسة عملهم بما يغني عن أي يمين آخر . فلم يعد حلف الخبير لليمين امرا جوازيا كما هو الحال في القانون السابق . ذلك ان الخبير من اعوان القضاء وتنطبق عليه قواعد رد الحكام وتقريره يصلح سندا للحكم . كما اوجب القانون على المحكمة ان تعلل قضاءها فيما لو اطرحت تقرير الخبير حتى لايكون زمام الامر بيد المحكمة تحكما وحتى يخضع قضاؤها لرقابة محكمة التمييز (م ١٣٤) ونص القانون على الوسيلة التي تقدر بها اجرة الخبير وهي الامر على العريضة التي تقدم للحاكم او لرئيس الهيئة (م ١٣٥) . وبديهي ان هذا الامر يخضع للتظلم منه ثم الطعن تمييزا في القرار الصادر في التظلم (م ١٥٣ ، ٢١٦) ولم يفت القانون ان ينص على ما يشتمل عليه تقرير الخبير من وجوب بيان كافة الامور التي طلب ابداء الرأي فيها مفصلا والنتائج التي توصل اليها الخبير وما يمكن ان يؤدي اليه الامر موضوع الخبرة (م ١٣٢) . وقد وضع القانون نصا صريحا على عدم جواز ارجاء تحليف اليمين الى ما بعد تدقيق القضية تمييزا (م ١٣٦) لان محكمة الصلح او البداءة او الاستئناف تستنفد ولايتها الموضوعية بتحقيق البينات في الدعوى واصدار الحكم فيها . والاحكام بطبيعتها حاسمة لاتقبل التعليق ولا يناط بمحكمة التمييز الا مراقبة تطبيق القانون وسلامة الاجراءات كما عني بالنص على حق المحكمة في ان تمنع توجيه اليمين الحاسمة اذا رأت انها كيدية وان الخصم متعسف في توجيهها (م ١٣٧) وذلك تطبيقا لحكم المادتين ٧ و ٤٧١ من القانون المدني فاذا كانت الواقعة المدعى بها غير محتملة الصدق او كانت غير منتجة ولكن المدعى يوجه اليمين استغلالا لورع خصمه متعسفا في توجيهها فيمنعه الحاكم ورقابة المحكمة لمنع التعسف في توجيه اليمين تعتبر خطوة سديدة نحو ايجابية موقف الحاكم من الاثبات . ولم يفت القانون ان ينص على عدم جواز تحليف اليمين بصفة احتياطية (م ١٣٩) ذلك ان توجيه اليمين الحاسمة يفيد ترك ماعداها من اوجه الثبوت للمسألة المراد الاستحلاف عليها كما تلافى القانون الجديد تعطيل الدعوى عندما يتخلف من وجه اليمين عن الحضور في الجلسة التي يحلف فيها خصمه فنص على جواز تاديتها في غياب من طلبها (م ١٣٨) .

وقد عقد القانون اسوة بكثير من التشريعات بابا خاصا للقضاء المستعجل والقضاء الولائي ويجمع بينهما ان كلا منهما قضاء غير اصيل ويجرى على وجه السرعة . اما القضاء المستعجل فيتناول بصفة مؤقتة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون مساس بموضوع الحق (م ١٤١) ومن صوره الغالبة التي ذكرها القانون على سبيل المثال طلب منع المدعى عليه من السفر اذا قامت

اسباب جدية تدعو الى ترجيح قراره (م ١٤٢) وطلب اعادة النور او المياه او المواصلة الهاتفية او غير ذلك من المرافق اذا عطلتها بدون مبرر الدوائر الرسمية او الجهات التي تلتزم بها (م ١٤٣) وطلب تثبيت الحالة (م ١٤٤) والدعوى التي يرفعها من بيده سند لم ينظمه كاتب العدل ضد من صدر منه السند ليقر انه بخطه او امضائه او ختمه او بصمة ابهامه وهي دعوى لاتتناول اصل الحق وانما تهدف الى التحقق من صدور التوقيع ايا كانت صورته خشية وفاة من نسب اليه السند وقطعا للنزاع في المستقبل . فاذا انكر من نسب اليه التوقيع يجرى التحقيق في ذلك طبقا للقواعد التي رسمها القانون وبالاجراءات العادية ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة بصحة التوقيع او عدم صحته مانعا من التحقيق مرة اخرى (م١٤٥) وكذلك تناول القانون صورة هامة من صور الدعاوى المستعجلة وهي دعوى الحراسة التي يرفعها كل ذى شان على الاموال المتنازع فيها اذا خشى خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه فيطلب من القضاء المستعجل تعيين حارس بصفة مستعجلة لادارة هذا المال (م ١٤٧) ويعين القضاء مهمة الحارس بما يتفق مع رعاية مصالح الطرفين فان لم يعينها كان فرضا على الحارس ان يحافظ على الاموال المعهود اليه حراستها باذلا فى ادارتها عناية الرجل المعتاد وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما انفقه مؤيدا بالمستندات وذلك كله في حدود اعمال الادارة ودون ان ينزل عن مهمته لاخر او يحله محله . أما اعمال التصرف فلا تكون الا بترخيص من القضاء (م ١٤٨) وكذلك يلجأ الى القضاء المستعجل من قبل الدائن او من صدر له الالتزام للحصول على اذن من القضاء بتنفيذ الالتزام او القيام بالعمل او التصرف على نفقة المدين (م ١٤٩) وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القوانين مثلما هو مبين في المادتين (٢٤٨ و٢٥٠) مدني . وعلى غرار ذلك اورد القانون نصا في الكتاب الرابع المتعلق باجراءات المحاكم الشرعية ينص على ان للمحكمة الشرعية ان تقرر بصفة مستعجلة تقدير نفقة او تعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم على رعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا على طالب النفقة او من بقاء المحضون تحت يد حاضنه (م ٣٠٢) .

وقد اوضح القانون ان الطلب المستعجل يقدم بعريضة يبلغ بها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل وتصدر المحكمة قرارها فيه في مدة لا تتجاوز سبعة ايام ويتبع في شانه اجراءات التقاضي المقررة في القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة واخصها ان القرارات الصادرة من القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ بقوة القانون وبغير طلب (م١٦٥) ولا يطعن فيهابطريق الاعتراض(م١٧٧) وانما يطعن فيها تمييزا في ميعاد قصير وباجراءات خاصة (م ٢١٦) .

وجدير بالذكر ان كثيرا من المسائل المستعجلة يمكن طلبها بطلب مستعجل او بأمر على عريضة الا ان ما يميز الطلب المستعجل عن الامر الذي يصدر على عريضة ان الدعوى المستعجلة يبلغ بها الخصم (م ١٥٠) ويمثل طرفاها امام المحكمة . اما الامر فيصدر بناء على عريضة يقدمها شخص دون دعوة الخصم الاخر وضابط التفرقة ان عمل الحاكم يعد قضائيا اذا تعلق بنزاع ولو محتمل ويكون ذلك بطريق الطلب المستعجل فاذا كان التصرف المطلوب من الحاكم من شانه ان يصدر

دون منازعة كضبط الحجج والاشهادات او يستهدف التحفظ والمفاجاة كتوقيع الحجز الاحتياطي عد ذلك عملا ولائيا يتم بطريق الامر على عريضة .

ووظيفة الحاكم القضائية توجب عليه ان يفصل بين الخصوم بعد تقدير حقوقهم وواجباتهم ولو تقديرا ظاهريا يتحسس به اصل الحق اما وظيفته الولائية فتقتصر على اتخاذ اجراءات تحفظية ووقتية هي في الواقع اجراءات ادارية محضة .

وقد ذهب القانون الى التشدد فى تسبيب الاحكام قبل اصدارها وقبل النطق بها (١٥٩ و١٦٠) وذلك لحمل الحكام على الا يحكموا في الدعاوى على اساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها . وان يكون الحكم دائما نتيجة اسباب معينة واضحة محصورة جرى على اساسها تفكير الحاكم وتقديره او جرت على اساسها المداولة بين الحكام قبل النطق بها فاذا لم تودع الاسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فان معنى ذلك ان الحاكم قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر في اسبابه او ان الهيئة قد اصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتستقر عقيدتها على اساس معين فيه ويكون الحكم قد خلا عن هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع محلا للبطلان وغنى عن البيان ان التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالاعتراض او الاستئناف او التمييز بحسب القواعد والاجراءات المقررة لذلك .

وقد راى القانون ان يصدر الحكم وينطق به بعد ان تقرر المحكمة ختام المرافعة سواء في الجلسة ذاتها او في جلسة اخرى تحددها (م ١٥٦) حتى يتهيأ في هذه الفترة الواقعة بين ختام المرافعة وبين تاريخ النطق بالحكم والتي لا تتجاوز خمسة عشر يوما تحرير اسباب الحكم واعداد مسودته وحتى لا يتحمل الخصوم حيرة السؤال عن قضيتهم والتردد على المحكمة فيكل يوم ترقبا للحكم وانتظارا لصدوره وقداراد القانون ان يتجنب كل هذا وان يخفف في الوقت ذاته من اجراءات تبليغ الحكم وحتى تجرى مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم في الاحوال المعينة في القانون وكذلك اضاف القانون الجديد الى حالات النفاذ المعجل حالات جديدة يكون فيها الحكم والقرار نافذا بقوة القانون (م١٦١ و ١٧٢) دون طلب من صاحب الشان وهي القرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض والاحكام والقرارات الصادر بالنفقات وذلك تحقيقا للغاية منها وتمشيا مع طبيعة الاستعجال فيها ولا يؤخر تنفيذ هذه الاحكام والقرارات مراجعة طرق الطعن ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك (م ١٦٥) .

وقد ذهب القانون الى تضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم الغيابي توفيرا لمراحل التقاضي واخذا بما درجت عليه التشريعات الحديثة من الغاء الطعن بطريق الاعتراض على الحكم واختط القانون طريقا وسطا اعتبر فيه المرافعة حضورية في حق المدعى او المدعى عليه اذا حضر في اية جلسة ولو تخلف في الجلسات التالية (م ٥٥) ذلك ان الحضور في احدى الجلسات كفيل بالتعريف بالدعوى وتتبع سيرها وبوسع الخصم الذي يتخلف عن الحضور ان ينيب عنه غيره او يقدم لائحة فضلا عما اتيح له من استعمال طرق الطعن كما نص القانون على انه اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر فيجب على المحكمة في اول جلسة ان تؤجل الدعوى وتبلغ المتخلفين للحضور في الجلسة التالية ويعتبر الحكم بعد ذلك وجاهيا في

حق جميع المدعين او جميع المدعى عليهم (م ٥٧) وذلك تفاديا لصدور حكم يكون حضوريا في حق البعض وغيابيا في حق الآخرين وما يؤدي اليه ذلك من تعارض الاحكام في القضية الواحدة وتعليق الدعوى بين الاعتراض والاستئناف والتمييز ولذلك اصبح غير جائز في حالة التعدد اصدار حكم غيابي وحضوري في حق احد طرفي الخصومة بل يجب على المحكمة في اول جلسة ان تؤجل القضية لجلسة اخرى وتعيد تبليغ من لم يحضر مع التنبيه عليه بان الحكم الذي يصدر يعتبر حضوريا في حقه وبديهي انه لا يجوز للمدعي ولا للمدعى عليه ان يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة او دعوى حادثة وانما يجوز ذلك بعريضة تبلغ بالطرق القانونية (م ٧٠) وغني عن البيان ان الدعوى قد تحتاج الى التأجيل عدة مرات حتى يتم اعادة تبليغ المتخلفين جميعا فاذا اعيد التبليغ اعتبر الخصم حاضرا . وتفيد نصوص القانون ان تأجيل الدعوى لاعادة تبليغ المتخلفين لا ينطبق على القضايا المستعجلة ولا على القضايا الاستئنافية (م ١٧٧) لان الاحكام التي تصدر في هذه الحالات جميعها لا تقبل الاعتراض اذا كانت غيابية بحكم طبيعتها المستعجلة التي تقتضي اختصار الوقت والاجراءات ولان الحكم الاستئنافي لا يقبل الاعتراض اذ بصدوره تكون الدعوى قد اجتازت شوطا كبيرا فضلا عن ان سبيل الطعن في هذا الاحكام قد كفله القانون باللجوء الى طريق الطعن بالتمييز (م ٣٣ و٢٠٣ و٢١٦) اما مدة الاعتراض فقد وحدها القانون وجعلها عشرة ايام في كافة قضايا البداءة والصلح والقضايا الشرعية . وقد اتجه القانون الى ان الغياب لا يعوق المضي في الدعوى وحسمها ما دامت صالحة للفصل فيها فلم يأخذ باسقاط المحاكمة بسبب الغياب واصبح للحاكم دور ايجابي في الدعوى ويقع على عاتقه تحقيق العدالة رغم غياب صاحب الشأن اذ قد يكون محقا رغم هذا الغياب واذا لم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها كان عليه ان يؤجلها لاستكمال وسائل الاثبات فيها فاذا رات المحكمة ان الدعوى بحاجة الى تحقيق أمرت به لان غياب الخصم لا يعفي خصمه من اثبات دعواه ولم يستثن من ذلك الا حالة غياب المدعي. فاجاز القانون في هذه الحالة للمدعى عليه الحاضر ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى في غياب المدعي وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون (م٥٦) وعلة ذلك انه في المرحلة الاولى من الدعوى لا عذر للمدعي في الغياب وهو عالم بالجلسة المحددة لنظرها منذ رفعها (م٤٨) ويعتبر غيابه في هذه المرحلة عدولا عن السير او اهمالا منه في متابعتها اما في المراحل الاخرى وهي مرحلة الاعتراض والاستئناف فان القانون الجديد لم يرتب اثرا على غياب احد طرفي الدعوى رغم تبليغه سواء كان معترضا او معترضا عليه. أم كان مستأنفا او مستأنفا عليه. وتمضي المحكمة في هذه الاحوال في نظر الدعوى واصدار الحكم فيها ولو كان ذلك لمصلحة الغائب (م١٨١ و١٩٠) ولم يبق القانون الا على الحكم الخاص بترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي او المعترض او المستأنف (٥٤و١٨٠و١٩٠) فلم يعد للمعترض حق في طلب ابطال الحكم الغيابي اذا حضر وحده ولم يعد للمعترض عليه حق مطلق في رد اعتراض المعترض اذا تخلف عن الحضور. ولم يفرق القانون الجديد بين ما اذا كان الغياب بعذر او بغير عذر تمشيا مع وجهة نظره في ان المحكمة قد اصبح لها دور ايجابي عند نظر الدعوى وتراعي مصلحة الخصم الغائب أسوة بالخصم الحاضر وحتى لا يكون ثمة مجال لتقدير العذر وشرعيته وتوسل الخصوم به مما يطيل امد التقاضي .

وتمشيا مع وجهة نظر التشريع الجديد في تضييق نظام الطعن بالاعتراض وتوخيا لتقصير امد التقاضي فقد نص على ان الطعن على الحكم الغيابي بطريق آخر غير طريق الاعتراض يعتبر نزولا عن حق الاعتراض (م١٧٧/٢) فلا يجوز ان يطعن على الحكم بطريق الاستئناف والاعتراض في وقت واحد . ولا يجوز ان يطعن على الحكم بطريق التمييز ثم يطعن عليه بعد ذلك بطريق الاعتراض باعتبار ان اللجوء الى طريق التمييز يفيد النزول عما عداه واضاف القانون حكما جديدا نص فيه على ان الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافع الاعتراض ولا من المعترض عليه وذلك تطبيقا لقاعدة اساسية في فقه المرافعات انه لا يجوز الاعتراض بعد الاعتراض وحتى لا تدور القضية في حلقة مفرغة لانهاية لها كما نص على ان الطعن في الحكم الصادر في الاعتراض ينسحب على الطعن في الحكم الغيابي ويعتبر الحكمان وحدة متماسكة يرد عليهما الطعن بالاستئناف والتمييز ولو لم يذكر ذلك صراحة في عريضة الطعن لان الاعتراض هو امتداد للمحاكمة الغيابية وذلك باستثناء حالة الحكم برد الاعتراض شكلا لتقديمه بعد مدته القانونية او لخلو عريضته من اسباب الاعتراض لان مثل هذا الحكم لا يتداخل مع الحكم الغيابي ويستقل عنه لتعلقه بمسالة شكلية لا تتصل باساس الدعوى (م١٨٢).

وتمشيا مع وجهة نظر القانون فى منع تردد الدعوى بين محاكم البداءة والاستئناف وما يكتنف ذلك من تعطيل الدعوى او اصرار محكمة البداءة على رايها فقد اوجب التشريع الجديد على محكمة الاستئناف اذا فسخت حكم محكمة البداءة ان تتصدى للفصل في الدعوى وان تصدر فيها حكما جديدا دون اعادتها لمحكمة البداءة حتى في الحالات التي لم تعالج فيها محكمة البداءة اساس الدعوى باعتبار ان محكمة الاستئناف تكمل وتستدرك ما فات محكمة البداءة (م١٩٣/٤) .

ولما كان من اصول المرافعات تدرج طرق الطعن بحيث لا يلجأ الى طريق الطعن بالتمييز الا بعد استنفاد طريق الاستئناف . وكان من العيوب التي اظهرها القانون السابق لجوء احد الطرفين الى طريق الاستئناف ولجوء الطرف الآخر الى طريق التمييز ومبادرة محكمة التمييز بالفصل في الطعن المقدم لها قبل ان يفصل في الاستئناف مما يؤدى الى تقطيع اوصال الدعوى وتعقيد سيرها وتناقض الاحكام فيها فضلا عن الحاجة الى تقديم طعن جديد بالتمييز في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . ولما كانت محكمة التمييز قد درجت في معالجة ذلك على تأخير النظر في التمييز حتى يفصل في الدعوى من محكمة الاستئناف . لهذا راى القانون الجديد ان يقنن هذا التطبيق العملي بنصوص صريحة تكفل عدم النظر في التمييز الا بعد الانتهاء من مرحلة الاستئناف فاوجب تحقيقا لهذه الغاية ان يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف ذاتها ولا يقدم لمحكمة اخرى (م١٨٨) حتى يتيسر بذلك عند تمييز حكم البداءة الصادر بدرجة اولى الاستيثاق من عدم رفع استئناف عنه في مدته القانونية من الطرف الآخر وسبيل ذلك ان يرفق المميز لهذا الحكم بعريضته التمييزية استشهادا من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداءة في مدته القانونية (م٢٠٥) فان وجد هذا الاستشهاد حق لمحكمة التمييز ان تدقق الطعن على الفور . وخشية ان يصدر حكم بداءة بدرجة اولى على خصوم متعددين فيستانفه احد هؤلاء الخصوم بينما يميزه خصم آخر اوجب القانون الجديد على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع اليها من حكم

بداءة صادر بدرجة اولى وكان قد رفع عنه استئناف ان تقرر اعتبار الطعن بالتمييز مستاخرا حتى يبت في الاستئناف (م٢٠٦) .

واصبحت القاعدة في القانون الجديد ان كل استئناف رفع عن الحكم من شانه ان يؤخر نظر التمييز حتى ولم لم يكن المميز طرفا في الاستئناف ولو لم يوجد نزاع بين المستانف والمميز ولم يأخذ القانون الجديد بمبدا التمييز المتقابل لانه في الحقيقة يعطي رافعه مدة اطول من رافع التمييز الاصلي فضلا عن انه ليست هناك نهاية معلومة ينتهي عندها الحق في اقامة التمييز المتقابل بسبب ان القضايا التمييزية تنظر بطريق التدقيق . ويوسع من يريد ان يطعن بالتمييز طعنا متقابلا ان يطعن طعنا اصليا في المدة القانونية وتقوم محكمة التمييز عند التدقيق بتوحيد الطعنين ، وهذا هو ما تسير عليه اغلب التشريعات .

وتبسيطا لاجراءات التقاضي نص القانون على انه اذا نقضت محكمة التمييز حكما لعدم الاختصاص وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة راسا مع اشعار المحكمة التي اصدرت الحكم المميز (م ٢١٢) كما نص على انه اذا رات محكمة التمييز نقض الحكم بسبب مخالفته للقانون او الخطا في تطبيقه وكانت القضية صالحة للفصل فيها فانه يجب عليها ان تبت بها ولا تعيدها ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما اذا رات لذلك محلا وما تصدره محكمة التمييز في هذه الحالة السابقة التي تتصدى فيها للدعوى وتبت فيها يطعن فيه تصحيحا لدى الهيئة العامة (م٢١٤) ولم يفت القانون ان ينص على ان قرار الهيئة العامة يكون على الدوام ملزما وواجب الاتباع من قبل المحاكم جميعها لان صدور الحكم من الهيئة العامة وهي اعلى هيئة قضائية في البلاد يكون عنوان الحقيقة واقرب الى السداد فلا يقبل المساس به ولا اضعاف الثقة فيه عن طريق السماح للمحاكم الدنيا بمخالفته او الاصرار على رأي آخر مهما كانت الاسباب والعلل (م٢١٥) . وقد اضاف القانون حكما جديدا الحقه بالفصل الخاص بالتمييز يتعلق بالتنازع الحاصل في تنفيذ حكمين متناقضين نهائيين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم فنص على ان يقدم الطلب بفض هذا التنازع من رؤساء دوائر التنفيذ ومن الخصوم انفسهم وذلك بدون رسوم وتفصل محكمة التمييز في هذا الطلب بهيئتها العامة فترجح احد الحكمين وتامر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب ويقدم هذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز ويبلغ الطرفان به بعد تحديد جلسة قريبة لنظره يسمح فيها للخصوم بتقديم لوائحهم ومستمسكاتهم (م ٢١٧) وهذه الحالة وان لم تكن من حالات التمييز التي قررها القانون الا انها تعالج حالة شاذة تستحق النظر فيها وكان يعالجها من قبل قانون تعيين المرجع رقم ٨ لسنة ٩٢٩ .

اما الطعن في القرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائي لامثيل له في التشريعات الاخرى ودعاه له نقد كثير ولكن الضرورة قد اوحت به لاستدراك خطا الحكام ولذلك قام الجدل حول قصره على القرارات التمييزية الصادرة في قضايا البداءة والاستئناف دون القضايا الصلحية الا ان هذا النظر مرجوح لما فيه من الاخلال بالمساواة ولان القانون قد اعتبر هذا الطريق الاستثنائي طريقا من طرق الطعن فالاولى به القضايا الصلحية لان افتراض الخطا فيها ارجح ولذلك ابقى القانون على طريق الطعن بتصحيح القرار للاعتبارات المتقدمة من جهة وتثبيت القواعد القانونية وتوحيدها من جهة اخرى الا ان القانون قد ضيق فيه فجعله قاصرا على الاحكام والقرارات المصدقة لان

الدعوى تنتهي بها واستثنى القانون من قرارات النقض ماتصدره محكمة التمييز من قرارات بنقض الحكم والفصل في موضوع الدعوى بموجب المادة ٢١٤ فمثل هذه القرارات لاتعاد الى محكمة الموضوع بسبب انهائها للنزاع لذلك تقبل التصحيح (م ٢١٩) ولما كان الاصل ان القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة جديرة بالثقة والاعتبار فان القانون لم يجعل هذه القرارات قابلة للتصحيح (م ٢٢٠) ومن صور التضييق في تصحيح القرار زيادة التأمينات من عشرة دنانير الى عشرين ديناراً وسد طريق التصحيح في القرار اذا مضى على صدوره ستة اشهر في جميع الحالات سواء بلغ القرار التمييزي اولم يبلغ لان انقضاء هذه المدة فيه الدلالة الكافية على علم صاحب الشأن ورضائه وحتى لايظل هذا الطريق الاستثنائي يهدد الى أمد طويل الاحكام النهائية وما يجب لها من استقرار (م ٢٢١ ، ٢٢٢) .

وقد عالج القانون احكام اعتراض الغير على الحكم اذا لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى وكان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه ولولم يكتسب درجة البتات وابرز حالة لذلك حالة الوارث فاجاز له ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لورثه او عليه وهي حالة كان يختلف القضاء عليها في احكامه . واخذ بالرأي الراجح في أن للوارث هذا الحق باعتبار ان التركة تشكل وحدة قانونية يتحدث عنها كل ذي علاقة بها وان تمثيل الوارث للتركة لايؤدي الى الاضرار بحق الورثة الاخرين وان كانوا يستفيدون فيما ينفعهم وازالة لكل لبس جعل القانون اعتراض الغير في هذه الحالة للوارث اذا لم يكن مبلغا بالحكم ولذلك لم تحدد مدة معينة لممارسة هذا الطعن فاذا كان الوارث مبلغا بالحكم فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون (م ٢٢٤) ولم ير القانون محلا لتقييد حق من يقيم الطعن باعتراض الغير كما فعلت التشريعات الاخرى من ضرورة اثبات غش من كان يمثله او تواطئه او اهماله الجسيم لانه مما لاريب فيه ان تمثيل الوارث لغيره هو افتراض قانوني وليس التمثيل فيه كاملا . وغني عن البيان انه يستفيد من الطعن باعتراض الغير الدائنون والمدينون المتضامنون والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة فلاى من هؤلاء ان يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مدين آخر منهم وذلك بالتطبيق لاحكام المواد ٣٠٣ ـ ٣٣٨ من القانون المدني .

وقد اورد القانون في باب الحجز الاحتياطي نصا خاصا بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية اذا اوقعت حجزا احتياطيا فاعفاها من تقديم الكفالة او التأمينات التي يجب على سائر الدائنين تقديمها عند طلب الحجز ضمانا لما يترتب على الحجز من ضرر وتأسيسا على ان هذه الدوائر يمكن الرجوع عليها بتعويض الضرر اذا كانت غير محقة في طلب الحجز وهذا هو الذي يجرى عليه العمل فعلا (٢/٢٣٤) .

وقد ابرز القانون معنى الشخص الثالث في المواد الخاصة بالحجز الاحتياطي بانه الشخص المحجوزة تحت يده الاموال نقودا كانت او عروضا ونص القانون على حقه هو والمحجوز على ماله تحت يد الغير في التظلم من امر الحجز سواء في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت أمر الحجز خلال ثلاثة ايام من تبليغه بامر الحجز (م ٢٤٠) كما هو الشأن في التظلم من الاوامر على العرائض (م ١٥٣) ويترتب على هذا امكان الطعن تمييزا في القرار الصادر في التظلم (م١٥٣، ٢١٦) .

وقد ادخل القانون تعديلا في الدعوى التي يرفعها الشخص الثالث المحجوز تحت يده بالتظلم من امر الحجز وجعلها من اختصاص المحكمة التي اصدرت امر الحجزلانها أقدر من غيرها على الفصل فيما يثيره الشخص الثالث من اعتراضات وحتى توحد هذه الاعتراضات مع ما يثيره المدين المحجوز عليه امام المحكمة ذاتها (م ٢٤٠) .

وقد تناول القانون حالة اغفال الحكم الصادر في الدعوى مصير الحجز من ناحية تصديقه او رفعه او ابطاله فنص على ان الحكم الصادر برد الدعوى لايقتضي بذاته رفع الحجز الا اذا نص عليه في الحكم واعتبر القانون هذه الحالة من الحالات التي يصح فيها الحكم لاغفاله طلبا من الطلبات الموضوعية واجاز لاصحاب الشأن ان يطلبوا من المحكمة التي اصدرت الحكم اصدار قرار مستقل في شأن الحجز ويكون هذا القرار مكملا للحكم (م ٢٤٥) وغنى عن البيان أن القرار الصادر برفع الحجز لاينفذ الا تبعا للحكم الصادر برد الدعوى وعندما يكتسب هذا الحكم قوته التنفيذية ومن ثم فالحجز يبقى قائما ولا تترتب اثار رفعه الا بالقيد المتقدم .

وقد عنى القانون باحكام التحكيم لما جرت به عادة البلاد من اللجوء اليه فى كثير من المنازعات وعلى الاخص المعاملات التجارية كما يلجأ اليه كثير من المؤسسات والشركات للاستغناء به عن المحاكم قصدا في الوقت والنفقات ورغبة عن شطط الخصومة واللدد فيها واتجه القانون الى وضع نصوص جديدة لتنظيم اجراءاته وتوسيع نطاقه فلم يجعله قاصرا على دعاوى المال حتى يتناول المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين وهذا هو مايطلق عليه في فقه القانون شرط التحكيم كما يتناول اتفاق طرفي الخصوم على فض جميع النزاعات بينهما بطريق التحكيم وهذا هو مايطلق عليه مشارطة التحكيم (م ٢٥١) كما جوزت النصوص الاتفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع بالمحكمة بطريق اثباته فى محضر الجلسة . فاذا اقرت المحكمة اتفاق الخصوم تعين المحكمين او تقر اختيارهم وتقرر جعل الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

واذا كان التحكيم يستمد فيه المحكم ولايته من ارادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليهم فانه يعتبر قضاء استثنائيا وخروجا على الاصل العام وينبني على ذلك ان ولاية المحكمين تقتصر على ما انصرفت اليه ارادة المحتكمين وهذا يقتضى اثبات التحكيم بالكتابة لاهمية عقد التحكيم وخطورته فلا سبيل لاثباته بغير طريق الكتابة نظرا لطبيعته الخاصة التي خرج بها على القواعد العامة ورغبة في تفادى النزاع حول اثبات محتويات العقد وحتى لا يتجاوز المحكمون مهمتهم الى شيء آخر او الى التطرق الى ما يتفرع عن النزاع والا بطل قرارهم (م ٢٧٣) وقد اختار القانون التيسير في هذا الخصوص فاكتفى بان يذكر فى عقد التحكيم او شرطه موضوع النزاع ونأى عن التضييق الذي يتطلبه القانون السابق من ضرورة اشتماله على بيان دقيق لموضوع النزاع والمراد من ذكر موضوع النزاع هو التقيد به والتحقق في الوقت ذاته من انه مما يجوز فيه التحكيم ولا تحرمه نصوص القانون وقد ثار الجدل حول جواز رفع النزاع المتفق على التحكيم فيه الى المحاكم فذهب رأى الى ان هذا الاتفاق يجعل الدعوى غير مقبولة او يجعل المحاكم غير مختصة بنظرها وذهب اخرون الى ان هذا الاتفاق لايحول دون نظر النزاع امام المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة . ولكن القانون اختط طريقا وسطا يقوم على اعمال ارادة الخصوم حتى اذا رفع النزاع الى المحاكم من احد الطرفين حق للطرف الاخر ان يعترض على نظر الدعوى في الجلسة الاولى عملا بعقد

التحكيم او شرطه فان فعل ذلك وجب على المحكمة بعد ان تتحقق من مشروعية الاتفاق وصحته قانونا ان تعين المحكمين او تقر اختيار الخصوم لهم ثم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة وحتى يستنفد التحكيم اغراضه ويقدم المحكمون قرارهم . أما اذا لم يعترض الخصم او اعترض بعد الجلسة الاولى فيعتبر ذلك منه رضاء بنظر الدعوى امام المحاكم صاحبة الولاية العامة وعندئذ لايعتد بالتحكيم وتمضى المحكمة فى نظر الدعوى ويعتبر الاتفاق على التحكيم لاغيا (م ٢٥٣) وهذا لايمنع الطرفين من ان يتفقا بعد ذلك على العودة الى التحكيم . وكذلك ثار الجدل حول الطلب الذي يقدم الى المحكمة بتعيين محكمين والقرار الذى يصدر في هذا الطلب فنص صراحة على ان القرار الصادر برفض تعيين المحكمين يكون قابلا للطعن تمييزا طبقا للاجراءات المستعجلة (م ٢٥٦) أي في مدى سبعة ايام وينظر على وجه الاستعجال . اما القرار الصادر بتعيين المحكمين فيكون غير قابل لاى طعن . كما عالج القانون ما اذا كانت الدعوى تنتهى باصدار هذا القرار ام انها تتسع بعد ذلك لفحص قرار التحكيم لمصادقته او ابطاله واتجه القانون الى التقيد في ذلك بالطلبات الواردة فى العريضة فان اقتصرت على طلب تعيين المحكمين فان الامر ينتهي بهذا التعيين حتى اذا ما انجز المحكمون عملهم ترفع دعوى جديدة برسوم جديدة بطلب الحكم بالمصادقة على قرار التحكيم او ابطاله او الحكم على ضوء ماتضمنه هذا التقرير . اما اذا تناولت العريضة مقدما فيما تضمنته طلب الحكم بالتصديق على قرار التحكيم او الحكم على هداه فان الدعوى عندئذ تتسع لنظر باقي الطلبات التي اشتملت عليها العريضة ويكون متعينا على المحكمة بعد ان تقرر تعيين المحكمين ان تقرر في الوقت ذاته اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر المحكمون قرارهم (م ٢٦٤) .

ولئن كان عقد التحكيم له سمات بعض العقود الاخرى كالوكالة والصلح وله سمات القضاء الا ان الامر الذى لاريب فيه انه وسيلة قانونية تصدر عن ارادة الطرفين لتسهيل اجراءات التقاضى ومن اجل ذلك واعتبارا بهذه السمات الاصلية في عقد التحكيم نص القانون على المسائل التي لايصح التحكيم فيها وهي ذات المسائل التي لايجوز الصلح عليها (م ٢٥٤) ونص على ان المحتكمين يجب ان يتوفر فيهم أهلية التصرف فى حقوقهم ونص كذلك على الا يكون المحكم قاصرا او محجورا او محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا لم يرد اليه اعتباره وحظر في الوقت نفسه على رجال القضاء ان لا يكونوا محكمين الا باذن من مجلس القضاء وذلك ضنا بوقتهم وابعادا لهم عن مواطن الريب (م ٢٥٥) .

وغنى عن البيان ان الشخص الذى وقع عليه اختيار المحتكمين لايلزم بقبول التحكيم فهو حر في قبوله او رفضه ولكنه اذا قبل التحكيم ترتب عليه واجب عدم التنحي الا لعذر مقبول حتى لايتواخى الفصل فى النزاع مما يضار به المحتكمان او احدهما واحتاط القانون لذلك بان يكون قبول المحكم التحكيم بالكتابة الا اذا كان معينا من قبل المحكمة ويكفي في الدلالة على قبوله توقيعه على اتفاق التحكيم (م ٢٥٩ ، ٢٦٠) وقد نص القانون على تحديد مدة ستة اشهر من تاريخ هذا القبول لتقديم قرار المحكمين ان لم يكن متفقا بين الخصوم على مدة اخرى فاذا توفى احد الخصوم او عزل المحكم او قدم طلب برده فان الميعاد يمتد الى المدة التي يزول فيها هذا المانع وعلة تحديد المدة على الوجه المتقدم ان تتحقق الغاية من التحكيم بحسم النزاع في اقصر وقت ممكن (٢٦٢) فان لم يصدر المحكمون قرارهم في الاجل المحدد قانونا او اتفاقا اوتعذر

على المحكمين اصداره لسبب قهري جاز للخصوم مراجعة المحكمة المختصة لا لتعيين محكمين اخرين فحسب بل لاضافة مدة جديدة كما يجوز لهم ان يطلبوا من المحكمة الفصل في دعواهم (م ٢٦٣) وفي خصوص الاجراءات التي يتبعها المحكمون فالاصل ان يراعي المحكمون قواعد المرافعات وان يلتزموا احكام القانون الموضوعية ولكن القانون اباح للطرفين ان يتفقوا اتفاقا صريحا على اعفاء المحكمين من اتباع قواعد المرافعات فقط او ان يتفقوا على اجراءات اخرى يسير عليها المحكمون وينبني على ذلك ان المحكمين ملزمون في جميع الاحوال باتباع احكام القانون الموضوعية ولا يجوز اعفاؤهم منهـــا .

اما المحكمون المفوضون بالصلح فهم معفون من التقيد باجراءات المرافعات ومن التزام قواعد القانون الموضوعية فلهم مثلا ان يرفضوا تطبيق قاعدة قانونية او ان يحكموا بمقتضى قواعد العدالة كرفض الدفع بمرور الزمان او رفض الحكم بالمقاصة او بالفوائد في الاحوال التي نص عليها القانون . وعلة ذلك ان المحكمين المفوضين بالصلح يقوم اختيارهم على اساس كبير من الثقة فرايهم عنوان الصحة ويكون الصلح الذي ارادوه معتبرا ولا يجوز الطعن عليه الا اذا خالف قاعدة من قواعد التحكيم او حكما من احكام النظام العام (م ٢٦٥) .

وفي خصوص رد المحكمين ليس للخصوم ان يستعملوا حقهم في الرد الا لسبب ينكشف بعد تعيين المحكمين فكثيرا مايكون اساس التحكيم واهدافه وضع النزاع في يد شخص امين حريص على علاقته بالطرفين او احدهما كرب الاسرة او صديق حميم او محام لاحدهما يثق به الطرف الاخر ومن ثم يكون الرباط الوثيق بين المحكم والخصوم او بينه وبين احدهم لايؤثر في صحة اختياره متى كان معلوما لهم من قبل اختيار المحكم . وانما اذا كان احد الخصوم على جهل بالعلاقة بين المحكم وخصمه وكانت هذه العلاقة ذاتها تعد سببا للرد او من اسباب عدم الصلاحية فان علمه بها بعدئذ يؤثر حتما في صحة اختيار المحكم ولاجناح على الخصم ان يطلب رده وعزله (م ٢٦١) ولما كانت ولاية المحكمين بالفصل في النزاع محدودة بما اتفق الخصوم على التحكيم فيه فان من الطبيعي الا يتجاوزوه الى غيره مما يعرض عليهم فاذا طرا على النزاع مسالة اولية تخرج عن ولايتهم او طعن بالتزوير في ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن واقعة يتوقف عليها الفصل في النزاع كان متعينا عليهم أن يوقفوا عملهم وان يصدروا قرارهم للخصوم بعرض نزاعهم الطارىء على المحكمة المختصة الى ان يصـــدر حكم نهائي فيه (م ٢٦٨) واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء معين خاص بتغريم الشهود او ضبطهم او اصدار قرار بالانابة القضائية لاتخاذ اجراء خارج العراق فان ذلك كله يرجع فيه الى المحكمة المختصة لان ولاية المحكمين قاصرة لاتمتد الى شيء من ذلك (م ٢٦٩) .

وقد اوضح القانون طريقة اصدار القرار من المحكمين وجعله اسوة بالاحكام واوجب الاشارة فيه الى اتفاق التحكيم وشروطه حتى يراقب القضاء فيما بعد التزام المحكمين بهذا الاتفاق او تجاوزه (م ٢٧٠) واوجب القانون كذلك اعطاء كل طرف من الخصـــوم صـــورة مـــن القـــرار وتسليم القرار وما يلحق به من وثائق ومستمسكات الى كاتب المحكمة المختصة خلال ثلاثة ايام من اصداره وعندئذ تحدد المحكمة موعدا للجلسة يبلغ بها الطرفان للنظر في قرار التحكيم بالتصديق عليه او ابطاله كله اوبعضه

(م ٢٧١) ولا ينفذ قرار المحكمين سواء كان تعيينهم من قبل المحكمة او بتراضي الخصوم الا بعد طرحه على المحكمة المختصة للمصادقة عليه (م ٢٧٢) وجعل القانون هذه المرحلة هي السبيل لتحقيق اعتراضات الخصوم والى مراقبة القضاء . كما وان لذوي الشان في هذه المرحلة ان يثيروا اوجه البطلان في القرار وما يشوبه من ناحية انكار مبدأ التحكيم في ذاته بجحود مشارطته او الادعاء ببطلانها او بسقوطها او بتجاوزها اوبانتهاء اجل التحكيم المقرر لها او بمخالفة القرار لقاعدة موضوعية او اجرائية من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من القواعد المبينة في باب التحكيم او لقيام خطأجوهري في القرار او في الاجراءات التي بنى عليها القرار او لقيام سبب من اسباب اعادة المحاكمة وهي تقوم اصلا على الغش والمخاتلة مما يفسد القرار . ولذلك فمن حق المحكمة ان تثير اسباب البطلان هذه من تلقاء نفسها (م ٢٧٣) .

وقد يتوفر سبب من اسباب البطلان في جزء من القرار وعندئذ تصدق المحكمة الجزء الصحيح من القرار وتبطل ما عداه وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرارهم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها وبدون حاجة الى رفع دعوى جديدة (م ٢٧٤) وقد ذهب القانون الى ان الحكم الذى يصدر في هذه الدعوى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى كشأن سائر الاحكام فاذا كانت قيمة الدعوى تزيد على الف دينار جاز استئنافه(م ٢٧٥) .

وقد عالج القانون اجور المحكمين التي لم يتفق عليها طرفا الخصوم ونص على حق المحكمة في الحكم بها في ذات الحكم الذي تصدره بشأن قرار التحكيم او تصدر بها قرارا لاحقا مستقلا وبذلك يتجنب المحكمون اقامة دعوى بهذه الاجور (م ٢٧٦)ويعتبر القرار الصادر من المحكمة بتقدير هذه الاجور على استقلال من قبيل الاوامر على العرائض فيجوز التظلم منه لدى المحكمة كما يجوز الطعن تمييزا في القرار الصادر في التظلم (م ٢١٦ ، ٢٧٦)

وقد توسع القانون في الاحكام الخاصة بالعرض والايداع فنص على انه عندما يحصل العرض بجلسة المرافعة امام المحكمة تسلم النقود لكاتب الجلسة اذا رفضها الدائن وتودع صندوق المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة من تقريرات الخصوم حول العرض ورفضه (م ٢٧٧) كما اورد القانون نصا جديدا يتحمل الدائن بمقتضاه نفقات الدعوى واجور المحاماة فيها اذا تم عرض الدين عليه صحيحا او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى اما اذا عرض الدين اثناء سير الدعوى فيتحمل النفقات التي تستجد بعد حصول العرض او الايداع لانه في هذه الحالة لاعذر للدائن في السير في اجراءات الدعوى (م ٢٨٠) وغنى عن البيان ان الدائن يبلغ بالايداع اذا لم تكن هناك دعوى قائمة او اذا كانت هناك دعوى ولم يحضر الدائن عند حصول الايداع . اما اذا كان حاضرا فلا حاجة لتبليغه بحصول الايداع لانه جد عليم بهذه الواقعة كما عالج القانون حالة العرض او الايداع اذا رفضه الدائن او قام حوله نزاع فاباح اقامة الدعوى بطلب الحكم بصحة العرض والايداع او طلب الحكم ببطلانهما حتى تترتب الاثار القانونية الصحيحة على نتيجة الحكم في اى من هاتين الدعويين (م ٢٨٣) ومن الطبيعي ان العرض لا يكون صحيحا الا اذا اشتمل على ملحقات الدين وهي الفوائد المستحقة حتى يوم الايداع وهو التاريخ الذى تبرا فيه ذمة المدين

باجراء هذا العرض الصحيح ولما كان عرض الدين او ايداعه على ذمة الدائن لايبرىء ذمة المدين الا اذا حكم بصحته او قبله الدائن صراحة او ضمنا بسكوته عن الاعتراض عليه في خلال ثلاثة الايام التالية لتبليغه فانه يتادى من ذلك انه اذا لم يصدر حكم او قبول صريح او ضمني من الدائن يكون للمدين حق الرجوع في عرضه وان يسترد ما سبق له ايداعه (م ٢٨٥) كما انه يحق للدائن ان يرجع في رفضه ويقبل العرض الذي سبق ان رفضه مادام ان المدين لم يبلغه بالرجوع عما عرضه وذلك اعمالا لاحكام الايجاب والقبول (م ٢٨٤) .

ولما كان مرفق العدل هو اساس الحكم الصالح فمن الواجب الا يحال بينه وبين طالبه ولو كان فقيرا لايستطيع اداء الرسوم القضائية ولذلك وضع القانون اسوة بكثير من القوانين نصوصا جديدة تسمح للفقير ان يطلب اعفاءه مؤقتا من اداء الرسوم القضائية عن الدعوى التي يريد ان يرفعها او عن الطعن الذى يريد ان يقدمه في حكم من الاحكام بشرط ان يثبت فقره بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها للمحكمة المختصة بنظر الدعوى او بنظر الطعن سواء كانت مشكلة من حاكم فرد او من احدى الهيئات وبشرط ان يكون ادعاؤه او طعنه محتمل الكسب بحسب ظاهر الحال . ويجوز للمحكمة اذا تحقق هذان الشرطان ان تصدر قرارها بالاعفاء من الرسوم او بتاجيلها مؤقتا حتى يزول العذر وعند الحكم في الدعوى لصالح من اعفى او من اجلت له الرسوم ينفذ بالمصاريف بواسطة دائرة التنفيذ وتحصل الحكومة رسومها بهذه الطريقة اما اذا زال سبب الاعفاء او التاجيل اثناء نظر الدعوى والطعن فان الرسوم القضائية تستحق على الفور وتقرر المحكمة الغاء قرارها السابق بالاعفاء او بالتاجيل فان لم تؤد الرسوم تحصل تنفيذا ممن صدر له قرار الاعفاء او التاجيل بناء على مذكرة من الحاكم (م ٢٩٣ — ٢٩٨) .

وفي خصوص المحاكم الشرعية اورد القانون نصوصا لتطبيقها على الدعاوى الشرعية فان وجدت مسالة لايحكمها نص من النصوص الواردة في الكتاب الرابع الخاص بالمحاكم الشرعية يرجع الى تطبيق قانون المرافعات بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية (م ٢٩٩) وقد استهدف القانون بهذه العبارة ان يبرز ما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يتصل بعضها بنظام الحسبة وبالحل والحرمة . فلا تكون الدعوى في هذه الحالات حقا خالصا لاصحابها ولذلك لايجوز للمدعي ان يطلب في الدعوى الشرعية ابطال عريضة الدعوى اذا كانت تتعلق بامر من هذه الامور التى دل الشرع على حرصه عليها بما قرره من تمييزها وجوبا حتى اذا لم يميزها ذوو العلاقة كان لزاما ان ترسل اضبارتها الى محكمة التمييز لتدقيقها ومراقبتها اعمالا لحكم الشريعة فيها وهذا ما يقتضيه رعاية النظام العام وتعلقه بمصالح المجتمع اكثر من تعلقه بحقوق احاد الناس (م ٣٠٩) .

وكذلك ادخل القانون في المادة ٣٠٩ تعديلا جوهريا احله محل الفقرة الاولى من المادة السابعة من ذيل اصول المرافعات رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ فاضاف الى الاحكام التي تميز وجوبا الاحكام الصادرة على الغائبين وناقصي الاهلية لان لهم من ضعفهم اوعجزهم ما يستاهل حماية القانون لمصالحهم ، كما اضاف الاحكام الصادرة على بيت المال لانه وارث من لاوارث له ولان قانون الاحوال الشخصية قد خول المحاكم الشرعية الحكم بالنفقة على بيت المال في حالة تعذر تحصيل نفقة من الزوج او القريب وعدم

امكان الكسب ولذلك يكون الامر بحاجة الى تدقيق هذه المسائل لحماية حقوق بيت المال . كما اضاف القانون الى هذه الاحكام الواجب تمييزها احكام التفريق او الطلاق لانها هي ايضا من المسائل الحسبية المتعلقة بالحل والحرمة مما يتعين معه مراقبتها وجوبا من قبل محكمة التمييز لاعمال حكم الشريعة فيها موحدا . ولان الطلاق من جهة اخرى يتساوى مع فسخ عقد الزواج في نتيجته . اما الحجج الشرعية فلم يطلق القانون النص على تمييزها وجوباً كما هو الحال في القانون السابق وانما اتجه اتجاها آخر ازال فيه اللبس والغموض والخلاف بين المحاكم فقصر تمييز هذه الحجج وجوبا على الحجج التي تعتبر بمثابة الاحكام كحجج استبدال الاوقاف وما يلحق بها من وصية مخبوسة الخيرات وحجج الاذن بالقسمة لان هذه الحجج لها طبيعة الاحكام ولما يجب ان تشمل به حقوق الاوقاف والصغار في هذه الحالات من رعاية خاصة هي ادخل في باب الحسبة وادنى الى النظام العام . اما غير ذلك من الحجج كحجة الاذن للمتولي والوصي بتوكيل محام .حجج الاذن بالشراء والبيع والتعمير والترميم والرهن وحجج الاذن للوصي بالنفقة للصغير في ماله والحجج الصادرة بناء على تقرير طبي رسمي دال على العته أو الجنون او خرف الشيخوخة وما شابه ذلك فهذه كلها اذون لاتستاهل تعطيل تنفيذها حتى تدققها محكمة التمييز ولانها تدخل في نطاق القضاء الولائي . وقد كفل القانون سلامة هذه الاذون فيما نص عليه في الفصل الخاص بالاوامر على العرائض وهي نافذة بقوة القانون وقد اباح القانون فيها لمن صدر عليه الامر الولائي او لمن رفض طلبه ان يتظلم منها امام القاضي والقرار الذي يصدر في التظلم يكون قابلا للتمييز (م ١٥٣ ، ٢١٦) .

فهـــــرس

لقـانـون المرافعـــات

	المـــواد
احكـام عـــامة	١ -٢٨
الـكتاب الاول	
التقاضي امـام المحـاكم	
الباب الاول ـ الاختصـــــــاص	٢٩-٤٣
الفصـــل الاول ـ الاختصاص المتعلق بالوظيفـة	٢٩-٣٠
الفصل الثاني ـ الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها	٣١-٣٥
الفصل الثالث ـ الصـلاحية المكانيـة	٣٦-٤٣
الباب الثاني ـ رفع الدعوى وتقدير قيمتها	٤٤-٥٠
الباب الثالث ـ حضور الخصوم وغيابهم	٥١-٥٧
الفصل الاول ـ الحضـــور	٥١-٥٣
الفصل الثاني ـ الغيـــــاب	٥٤-٥٧
الباب الرابع ـ نظام الجلسة وسماع الدعـوى	٥٨-٦٥
الباب الخامس ـ الدعوى الحـادثـة	٦٦-٧٢
الباب السادس ـ الدفـــــوع	٧٣-٨١
الباب السابع ـ الاحوال الطارئة على الدعـوى	٨٢-٩٠
الفصل الاول ـ وقف المرافعـــــة	٨٢-٨٣
الفصل الثاني ـ انقطـاع المرافعـــة	٨٤-٨٧
الفصل الثالث ـ التنازل وابطال عريضة الدعـوى	٨٨-٩٠
الباب الثامن ـ رد الحـكام والقضـــاة	٩١-٩٧
الباب التاسع ـ اجراءات الاثبـــات	٩٨-١٤٠
الفصل الاول ـ احـكام عامـــــة	٩٨-١٠١
الفصل الثاني ـ الاقرار واستجواب الخصـــوم	١٠٢-١٠٣
الفصل الثالث ـ السندات واثبات صحتهـــا	١٠٤-١١٥
الفصل الرابع ـ الشهـــــادة	١١٦-١٢٣
الفصل الخامس ـ الخبـرة والكشـــف	١٢٤-١٣٥
الفصل السادس ـ اليمـــــين	١٣٦-١٤٠
الباب العاشر ـ القضاء المستعجل والاوامر على العرائض	١٤١-١٥٣
الفصل الاول ـ القضـــاء المستعجـل	١٤١-١٥٠
الفصل الثاني ـ الاوامر التي تصدر على عريضة احد الخصوم	١٥١-١٥٣
(القضـاء الولائي)	

الكتـــاب الثـــانى

الاحكـام وطرق الطعن فيها

	المـــواد
الباب الاول ـ الاحـــــــكام	١٥٤ـ١٦٧
الفصل الاول ـ احـكام عامـــــــة	١٥٤ـ١٦٠
الفصل الثاني ـ اجراءات اصدار الحكـــم	١٦١ـ١٦٣
الفصل الثالث ـ النفـاذ المعجـــــل	١٦٤ـ١٦٥
الفصل الرابع ـ مصاريف الدعـــوى	١٦٦ـ
الفصل الخامس ـ تصحيح الاحـــــكام	١٦٧
الباب الثاني ـ طرق الطعن فى الاحـكام	١٦٨ـ٢٣٠
الفصل الاول ـ احـكام عامـــــــة	١٦٨ـ١٧٦
الفصل الثاني ـ الاعتراض على الحكم الغيابي	١٧٧ـ١٨٤
الفصل الثالث ـ الاستئنـــــــاف	١٨٥ـ١٩٥
الفصل الرابع ـ اعادة المحـاكمـــــــة	١٩٦ـ٢٠٢
الفصل الخامس ـ التمييـــــــز	٢٠٣ـ٢١٨
الفصل السادس ـ تصحيح القـــــرار	٢١٩ـ٢٢٣
الفصل السابع ـ اعتراض الخـارج عن الدعـوى	٢٢٤ـ٢٣٠

الكتـــاب الثـالث

اجـــراءات متنوعـــة

الباب الاول ـ الحجـز الاحتيـــاطي	٢٣١ـ٢٥٠
الباب الثاني ـ التحكيـــــــم	٢٥١ـ٢٧٦
الباب الثالث ـ العرض والايـــــداع	٢٧٧ـ٢٨٥
الباب الرابع ـ الشكوى من الحـــــكام	٢٨٦ـ٢٩٢
الباب الخامس ـ المعونة القضـائيـــة	٢٩٣ـ٢٩٨

الكتـــاب الرابـع

المحاكـم الشرعية واجراءاتها	٢٩٩ـ٣١٠

الكتـــاب الخامس

احكام متفرقة وانتقالية وتكميلية	٣١١ـ٣٢٥
الباب الاول ـ دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق	٣١١ـ٣١٩
الباب الثاني ـ احكام انتقالية وتكميليـــة	٣٢٠ـ٣٢٥